



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



النظام القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
والصحافة الإلكترونية في ظل القانون رقم 19-23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د. مزودي عبد الحق

من إعداد الطالبين:

* عبد الوهاب دعاء كوثر

* قرين محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	د. لعلام محمد مهدي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	د. مزودي عبد الحق
ممتحنا	أستاذ محاضر - ب-	د. براهيم عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم
الحمد لله المنان الملك
القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور
و الأعوام ،

قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ،
الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير
واعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه المذكرة ،
أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل
" مزردى عبد الحق

على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .
وأخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص
مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد
أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

مههما كتبت من عبارات لن اجد اصدق من قوله تعالى :

" يرفع الله الذين امنو منكم و الذين اوتو العلم درجات "

والى من قال فيهما الله عز وجل " واحفظ لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " .

إلى أمي يامن من جعلك الله سببا في وجودي , سندا في حياتي , دعائك كان حضي ورضاك كان طريقي الى من ارشدني ورافقتني في كل مشاوير حياتي اللهم أحفظها وارزقها العفو و العافية.

والى روح غالية رافقتني , وأنا لازلت متعلقة بها إلى روح رفع فجعتي برحيلها , إلى بسمه لاتغيب عن البال , حتى بعد ان ابتعدتنا الأماكن وضمك التراب .

دمت بنعيم ربي حتى نلتقي يا ابي , ها انا اكتب لك من عالم الإحياء ومازلت دعواتي تصل كل يوم هذا النجاح هو جزء من تعبك اهديه لك لعله يكون الدعاء اخر يرفع اسمك الى السماء رحمك الله وجعل الجنة الجنة دارك .

الى اخوتي متمنية لهم التوفيق و النجاح في الحياة .

أوجه تحية خاصة و شكر و جزيل لكل من ساهم في ثمره جهدي وأعانني , جزاه الله خيرا واجعل عونه في ميزات الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم توسعهم مذكرتي .

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح إلى أصدقائي و صديقاتي أتمني لهم حظا موفق .

كوثر

إهداء

مههما كتبت من عبارات لن اجد اصدق من قوله تعالى :

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

والى من قال فيهما الله عز وجل " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ."

إلى أمي يامن من جعلك الله سببا في وجودي , سندا في حياتي , دعائك كان حضي ورضاك كان طريقي الى من ارشدني ورافقتني في كل مشاوير حياتي اللهم أحفظها وارزقها العفو و العافية.

والى روح غالية رافقتني , وأنا لازلت متعلقة بها إلى روح رفع فجعتي برحيلها , إلى بسمه لاتغيب عن البال , حتى بعد ان ابتعدتنا الأماكن وضمك التراب.

دمت بنعيم ربي حتى نلتقي يا ابي ,ها انا اكتب لك من عالم الإحياء ومازلت دعواتي تصل كل يوم هذا النجاح هو جزء من تعبك اهديه لك لعله يكون الدعاء اخر يرفع اسمك الى السماء رحمك الله وجعل الجنة الجنة دارك.

الى اخوتي متمنية لهم التوفيق و النجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة و شكر و جزيل لكل من ساهم في ثمره جهدي وأعانني , جزاه الله خيرا واجعل عونه في ميزات الحسنات.

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم توسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح إلى أصدقائي و صديقاتي أتمني لهم حظا موفق.

محمد أمين

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون سنة نشر	د.س.ن
دون طبعة	د.ط
الصفحة	ص
طبعة	ط
عدد	ع
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ.
Opere citato (<i>latin</i>)	Op. cit.
Revue française de droit administratif	RFDA
Page	P.

مقدمة

يحتل الإعلام في الدولة الحديثة موقعاً مركزياً في تكوين الرأي العام، وتعزيز الثقافة الديمقراطية، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. فهو يشكل أحد أوجه ممارسة الحريات العامة، وعلى رأسها حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة، مما يجعل منه شريكاً فاعلاً في بناء دولة القانون. وفي السياق الجزائري، برز اهتمام المشرع بشكل متزايد بتنظيم هذا القطاع بما يضمن أداءه لوظائفه الحيوية دون الإخلال بثوابت النظام العام أو المساس بالمصلحة العامة¹.

وقد شهدت المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر تطوراً تدريجياً، لا سيما منذ اعتماد دستور 1989² الذي شكّل قطيعة نسبية مع التوجه الأحادي، وأقر صراحة مبدأ حرية التعبير والإعلام، وهو ما تم تعزيزه لاحقاً في التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2016³ و2020⁴، اللذين نصّا على ضمان حرية الصحافة بكل أشكالها، بما فيها الصحافة الإلكترونية، مع التأكيد على ممارسة هذه الحرية في إطار احترام حقوق الغير والضوابط القانونية⁵.

في ظل هذا الإطار الدستوري، جاءت مجموعة من القوانين التنظيمية لتحديد شروط وضوابط ممارسة النشاط الإعلامي، منها القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والذي وضع الأسس الأولى لتنظيم الصحافة المكتوبة والصوتية والبصرية. غير أن التطورات التكنولوجية المتسارعة، وظهور وسائل إعلامية جديدة على رأسها الصحافة الإلكترونية، فرضت على الدولة ضرورة مراجعة تشريعاتها لضمان التكيف مع هذه المستجدات، مع المحافظة على التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الأمن والاستقرار⁶.

1 سجية جمعي، تأثير وسائل الاعلام في تكوين اتجاهات الرأي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد 2، ص 416.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989.

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر ج عدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

4 المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

5 المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6 قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012. (ملغى)

وقد تبلورت هذه المراجعة في القانون العضوي رقم 23-19 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتعلق بالإعلام، والذي يُعدّ نقلة نوعية في مسار تأطير العمل الإعلامي في الجزائر. يتميز هذا النص القانوني بإعادة هيكلة النظام المؤسسي الناظم للقطاع، من خلال استحداث هيئة جديدة مستقلة تُعنى بضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وهي «سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية»¹.

تُعتبر هذه السلطة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أُنيطت بها صلاحيات هامة تتعلق بتنظيم القطاع الإعلامي، لا سيما في مجالات منح الاعتمادات، ومراقبة مدى احترام المؤسسات الإعلامية للضوابط المهنية والأخلاقية، ومعالجة التجاوزات المحتملة. وتكمن أهمية هذا التوجه في نقل وظيفة الرقابة من منطلق الوصاية الحكومية إلى منطلق التنظيم الذاتي الموجه، بما ينسجم مع المبادئ الديمقراطية ويقوّص من مظاهر التضيق على حرية الصحافة².

ومع ذلك، تبقى فعالية هذه السلطة رهينة بمدى ضمان استقلاليتها القانونية والمؤسسية، إذ أن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لا يكفي وحده ما لم يُدعم ذلك بإطار قانوني يحمي أعضائها من الضغوط السياسية، ويكفل لها حرية اتخاذ القرار دون تدخل خارجي. كما أن حدود استقلاليتها قد تظل مقيدة بموجب خضوعها - كما ينص القانون - لالتزامات تجاه مؤسسات الدولة، مما يفتح مجالاً للنقاش حول التوازن المطلوب بين الرقابة المؤسسية واحترام استقلال الهيئة.

وعلى صعيد آخر، تواجه هذه السلطة تحديات جمة في ظل السياق الإعلامي المعاصر، أبرزها: الطابع العابر للحدود للمضامين الرقمية، والتدفق غير المراقب للمعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتنامي ظاهرة الأخبار الزائفة والمضللة. وهو ما يستدعي تطوير أدوات تقنية وتنظيمية قادرة على مجابهة هذه الإشكالات دون المساس بحرية التعبير. كما يقتضي الأمر تعزيز كفاءة الموارد البشرية داخل السلطة، وضمان تعاونها مع الجهات القضائية، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل بناء منظومة إعلامية متوازنة وفعالة³.

من هذا المنطلق، ترمي هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني الذي يحكم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، من خلال استقراء الأحكام القانونية الواردة في القانون 23-19، مع التركيز على أبعاد الاستقلالية القانونية والمالية والوظيفية للسلطة، وإبراز مدى نجاعة الآليات التي تعتمدها في تنظيم القطاع.

1 قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 77.

² علي قسايسة، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية " حالة الجزائر"، مجلة أفكار و آفاق، العدد 2، الجزائر، 2011، ص 97.

³ إبراهيم المسيلي، المدخل للتشريعات الإعلامية، ط01، دار القلم العربي، القاهرة، مصر، دت، ص 112.

كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على التحديات البنوية والعملية التي قد تعيق أداء هذه السلطة لمهامها، لاسيما في ظل التوتر القائم بين مطلب الحرية ومتطلبات الأمن الإعلامي والقانوني.

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية هذا الموضوع من طبيعة الدور الحساس الذي يلعبه الإعلام في بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على الشفافية والمساءلة والحق في الوصول إلى المعلومة. ومع التطور السريع الذي يشهده قطاع الإعلام، خصوصًا مع بروز الصحافة الإلكترونية، أصبحت الحاجة ملحة لإطار قانوني متكامل يضمن حرية الممارسة ويحمي الصحفيين، دون الإخلال بمقتضيات النظام العام. في هذا السياق، تبرز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية كآلية تنظيمية جديدة أقرها القانون العضوي 23-19، وهو ما يجعل دراستها ضرورة أكاديمية ومؤسسية لفهم مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الضبط والرقابة.

طرح الإشكالية

في ظل التحديات التي فرضها المشهد الإعلامي الرقمي الجديد، ومع إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية بموجب القانون العضوي 23-19، يطرح السؤال الجوهرى التالي نفسه:

ما مدى نجاعة النظام القانوني الذي يحكم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر في ضمان حرية الصحافة، وتحقيق الاستقلالية المؤسسية، والتكيف مع المتغيرات الرقمية؟

وينبثق عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

- ما هي مظاهر استقلالية سلطة الضبط قانونياً ومالياً ووظيفياً؟
- ما مدى فعالية الآليات القانونية التي تمكن هذه السلطة من ممارسة مهامها؟

الدراسات السابقة:

1-دراسة مصطفى ثابت بعنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مقال علمي منشور في مجلة "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 1، المجلد 10، 2019، تتناول هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقاً للقانون العضوي 05/12 في الجزائر. يركز الباحث على كيفية تأسيس سلطة الضبط، تشكيل أعضائها، والمهام التي تقع على عاتقها ضمن إطار تنظيمي يهدف إلى ضمان ممارسة مهنة للصحافة. كما تدرس الدراسة الأطر القانونية التي تحدد عمل هذه السلطة وتناقش التحديات التي تواجهها في ظل التحولات

الاجتماعية والسياسية في الجزائر. وقد أظهرت الدراسة أن هناك ثغرات قانونية في كيفية تنظيم مهنة الصحافة، حيث لا تزال بعض النصوص القانونية قاصرة عن تلبية متطلبات الإعلام في العصر الرقمي. كما تحلل الدراسة دور هذه السلطة في ضمان حرية الصحافة مع الحفاظ على النظام العام، وتسلب الضوء على الاختلالات التي قد تؤثر على استقلالية الصحافة المكتوبة في الجزائر. كما تطرقت إلى تأثيرات القوانين على تطور الإعلام والصحافة المكتوبة في الجزائر، مشيرة إلى ضرورة تطوير وتحديث الإطار القانوني ليوكب التحولات في قطاع الإعلام.

2-دراسة ريم بن خلف الله بعنوان دور سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة والسمعي البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور سلطات الضبط المستقلة في تنظيم الممارسة الإعلامية في الجزائر، وخاصة بعد التعديلات التشريعية التي شهدتها البلاد في الآونة الأخيرة. تتناول الدراسة السلطات التنظيمية المكلفة بالصحافة المكتوبة والسمعي البصري، وتستعرض القوانين التي تم سنها لتنظيم قطاع الإعلام، مع التركيز على تجربة الجزائر في تطبيق مفهوم "الضبط الإعلامي" كأسلوب تدخل للدولة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي على عينة من الصحفيين الجزائريين من مختلف المؤسسات الإعلامية، حيث قامت الباحثة بإجراء مقابلات ميدانية لجمع البيانات. وأظهرت نتائج الدراسة أن السلطات المكلفة بتنظيم الإعلام في الجزائر، رغم الاختصاصات الواسعة التي تم منحها، تواجه صعوبات كبيرة في أداء مهامها. تعود هذه الصعوبات بشكل رئيسي إلى التأثيرات السياسية وغياب الإرادة الحقيقية لتفعيل استقلالية هذه السلطات. كما خلصت الدراسة إلى أن الرقابة الإعلامية في الجزائر تتسم بالازدواجية والتعقيد، مما يعيق جهود الضبط الفعال ويؤثر على حرية الصحافة بشكل عام.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في ضوء القانون العضوي 19-23.
- إبراز مظاهر الاستقلالية القانونية والمؤسسية لهذه السلطة.
- تقييم مدى فعالية السلطة في تنظيم القطاع الإعلامي في ظل التحولات الرقمية.
- تشخيص التحديات التي تواجه السلطة في أداء مهامها، واقتراح سبل تجاوزها.

صعوبات الموضوع:

تمثلت أبرز الصعوبات في:

- حداثة النص القانوني 23-19، مما قلل من الدراسات الأكاديمية حوله.
- صعوبة الحصول على بيانات ميدانية أو تقارير رسمية حول أداء سلطة الضبط الجديدة.
- تداخل الاختصاصات بين سلطة الضبط ومؤسسات أخرى مثل القضاء والسلطة التنفيذية.
- قلة المؤلفات القانونية التي تناولت تنظيم الصحافة الإلكترونية بصفة معمقة.

أسباب اختيار الموضوع

- أسباب ذاتية: يرتبط اختيار الموضوع باهتمام الباحث بمجال الحريات العامة والحقوق الأساسية، لا سيما حرية الإعلام، وبدافع من الرغبة في فهم التحولات القانونية التي تمس هذا المجال الحيوي، إلى جانب الطموح الأكاديمي في الإسهام في النقاش القانوني الوطني حول تنظيم الإعلام.
- أسباب موضوعية: يعد موضوع تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من المواضيع الراهنة والمستجدة على الساحة القانونية في الجزائر، بعد صدور القانون 23-19. كما أن التطورات التقنية وانتشار الصحافة الإلكترونية، جعلت من الضروري دراسة الإطار القانوني الجديد الذي يحكم تنظيمها، وما إذا كان يواكب هذه التحولات.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، لا سيما القانون العضوي 23-19. كما تم توظيف المنهج المقارن، عند الاقتضاء، لمقارنة الإطار الجزائري بنماذج بعض الدول ذات التجربة المتقدمة في هذا المجال، من أجل استخلاص نقاط القوة والضعف في النظام القانوني الجزائري.

هيكل الدراسة:

- الفصل الأول : المركز القانوني لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في ظل القانون 23-19 المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- الفصل الثاني : الدور الرقابي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في ظل القانون 23-19 المكتوبة والصحافة الإلكترونية

الفصل الأول

المركز القانوني لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة
والصحافة الإلكترونية

تُعد حرية الصحافة من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، حيث نصّت المادة 54 من دستور 2020 على أن "حرية الصحافة بكل أشكالها مضمونة"، وهو ما يُجسد التزام الدولة بتكريس حرية التعبير والإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 ليؤطر الممارسة الإعلامية في الجزائر، معترفاً بشكل صريح بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، ومحددًا شروط النشر، والاعتماد، والمسؤولية القانونية لكل منهما. كما أنشأ سلطات ضبط مستقلة لتنظيم المهنة وضمان احترام أخلاقياتها. غير أن الواقع العملي أفرز تفاوتاً في التنظيم بين الصحافة التقليدية ونظيرتها الإلكترونية، لا سيما في ظل التحديات التقنية المتسارعة التي تفرضها الوسائط الرقمية، ما يُبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية لتحديد مواطن التباين والانسجام، وقياس مدى فعاليتهما واستقلاليتهما في ضوء النصوص القانونية السارية. و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل الى :

- المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- المبحث الثاني : استقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المبحث الأول:

مفهوم سلطة الضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 19-23 التي توضح وتعطي تعريفات مهمة لسلطة الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والإلكترونية، التي تشكل أساس التنظيم الإعلامي في الجزائر. يحدد القانون بشكل دقيق أشكال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية التي تتنوع بين النشريات الدورية العامة والمتخصصة، إضافة إلى الصحافة الإلكترونية، ما يبرز الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الوسائل في تقديم المعلومات والأخبار للجمهور¹.

كما تشمل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية عدة فئات، منها النشريات الدورية التي تصدر في فترات منتظمة مثل الصحف والمجلات، وتتنوع بحسب نوع المحتوى والجمهور المستهدف. فهناك النشريات الدورية للإعلام العام التي تتناول أخبارًا وطنية ودولية موجهة للجمهور العام، بينما تكون النشريات الدورية المتخصصة موجهة لفئات معينة من الجمهور تتعلق بمحتوى متعمق في مجالات معينة. كما تتناول النشريات الدورية المحلية أو الجهوية أخبارًا تهم الأحداث المحلية أو الجهوية، ما يساهم في تزويد الجمهور بمعلومات مخصصة تتعلق بمنطقته الجغرافية².

بالنسبة للصحافة الإلكترونية، هي كيان إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الرقمية والوثائقية السمعية أو البصرية أو النصية ذات العلاقة بالحدث معتمدا على التحديث الدائم³ للمعلومات بما ينسجم مع تواتر الأحداث وينشر عبر الإنترنت³.

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن القانون يعترف بالصحافة الإلكترونية كوسيلة متكاملة ومهنية تقدم محتوى صحفي موجهًا للجمهور، ما يعكس تطور وسائل الإعلام في الجزائر بما يتماشى مع التحولات الرقمية الحديثة. كما يؤكد القانون على ضرورة وجود مؤسسات ناشرة تدير هذه النشريات، سواء كانت صحفًا إلكترونية أو دوريات مكتوبة، وهذا يجعل من النظام الإعلامي في الجزائر أكثر انفتاحًا وشفافية⁴.

1 المادة 2 من قانون رقم 19-23، المصدر السابق.

2 شهيناز العبدلي، اتجاهات الجمهور الجزائري نحو الصحافة الإلكترونية الجزائرية، مجلة الباحث الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 13، 2017، ص 483.

3 المقال نفسه، ص 484.

4 عرفت المادة 2 من القانون 19-23 الصحافة المكتوبة على أنها: "كل نشر و إنتاج لأحدث وسائل و آراء و أفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات موجهة للجمهور أو لفئة منه". وعرفت الصحافة الإلكترونية على أنها: "كل خدمة

من هذا المنطلق، يهدف القانون 23-19 إلى تنظيم وتوجيه الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والإلكترونية، بما يساهم في تحقيق توازن بين حرية الإعلام وضرورة احترام القوانين والأخلاقيات الإعلامية، ويؤكد على أهمية الرقابة وتطبيق التشريعات لحماية المصلحة العامة وضمان نزاهة الإعلام.¹

المطلب الأول:

الإطار التنظيمي لسلطة الضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الالكترونية

تُعدّ حرية الصحافة من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، غير أن ممارستها تستوجب في ذات الوقت إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يضمن التوازن بين الحرية والمسؤولية، وبين حق الإعلام وحقوق الأفراد والمجتمع. وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، برزت الحاجة إلى ضبط ليس فقط الصحافة المكتوبة التقليدية، بل أيضًا الصحافة الإلكترونية التي أصبحت تلعب دورًا محوريًا في تشكيل الرأي العام ونقل المعلومة.²

ولأجل ذلك، أفرزت البيئة التشريعية الجزائرية ما يُعرف بسلطة الضبط للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي هيئة مستقلة تم تأسيسها لضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية لمهنة الصحافة، وتنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين في القطاع، سواء كانوا مؤسسات إعلامية أو صحفيين أو مستهلكين للمعلومة. وتُعنى هذه السلطة أيضًا بضمان التعددية الإعلامية، ومنع الاحتكار، ومراقبة مدى التزام الصحافة بالمصلحة العامة دون المساس بحرية التعبير.³

وقد تطور الإطار القانوني لهذه الهيئة عبر مراحل متعددة، وصولًا إلى القانون رقم 23-09 الذي نصّ على تنظيمها وصلاحياتها بشكل واضح، باعتبارها أداة لضبط الحقل الإعلامي في ظل التحولات الرقمية التي فرضت تحديات جديدة. وانطلاقًا من ذلك، سيتم في الفروع القادمة التطرق إلى أسباب ومراحل نشأة سلطة الضبط الخاصة بالصحافة (الفرع الأول)، ثم تشكيلتها القانونية وتنظيمها الداخلي (الفرع الثاني)، وأخيرًا كيفية سير ومداولات أعمالها وفق ما ورد في نصوص القانون (الفرع الثالث).

اتصال متعددة الوسائط للإعلام العام أو متخصصة موجهة للجمهور أو لفئة منه و تنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي .

1 القانون 23-19، المصدر السابق.

2 خوادجية سميحة حنان، زعموش فوزية ، النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط (دراسة مقارنة) ، مجلة ألف اللغة و الاعلام و المجتمع، المجلد 11، العدد 4-2، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص170.

3 المادة 13 من القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت سنة 2023، الجريدة الرسمية ، العدد 56-23 الصادرة في 12 صفر 1445 الموافق لـ 27 غشت 2023، المتعلق بالأعلام .

الفرع الأول:

تطور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

لدراسة تطور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية سنتطرق الى نقطتين أساسيتين هما (أولاً) النشأة من اول ظهور لها الى آخر أساس قانوني ينص على استحداثها في القانون 09-23 و (ثانياً) مبررات نشأتها.

أولاً: النشأة:

شهدت الجزائر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تحولاً تدريجياً في بنيتها القانونية والتنظيمية، تميز ببروز نموذج السلطات الإدارية المستقلة، وهو نموذج مستوحى من التجربة الفرنسية، جاء كضرورة حتمية فرضتها الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفتها البلاد في أواخر الثمانينات وتبعاً لهذا التحول، لم يكن قطاع الإعلام والصحافة بمعزل عن هذا الاتجاه، حيث انتقل هو الآخر من منظومة رقابية تقليدية تهيمن عليها السلطة التنفيذية، إلى نظام أكثر انفتاحاً يقوم على الضبط المستقل والتعددي، تأثرًا بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاتصالية¹.

في هذا السياق، بدأت سلطة ضبط الصحافة في الجزائر تتشكل تدريجياً، بدءاً من قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أدخل إصلاحات جوهرية على تنظيم الصحافة المكتوبة، حيث تم تبني مبدأ الملكية المختلطة للصحف وتعزيز حرية الإعلام، وإن ظلت العملية مرهونة بالحصول على تراخيص رسمية. أما الانطلاقة الحقيقية نحو ضبط مستقل فقد جاءت مع قانون الإعلام 05-12 لسنة 2012، الذي أسس لأول مرة سلطة ضبط للصحافة المكتوبة كهيئة مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، عهد إليها بمراقبة إصدار النشرات الدورية وضمان حرية الصحافة وتشجيع التعددية، في انسجام مع التحولات الديمقراطية والإعلامية التي فرضها الواقع الجديد².

أما بالنسبة للصحافة الإلكترونية، فقد ظلت لفترة طويلة خارج الإطار القانوني الرسمي، حيث لم يكن لها تنظيم واضح قبل سنة 2012، ما أوجد فراغاً تشريعياً استمر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم

¹ تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008، ص5.

² القانون العضوي للإعلام رقم 05-12، المصدر السابق.

332-20 في نوفمبر 2020، والذي حدد لأول مرة الشروط العملية لممارسة الإعلام عبر الإنترنت، لا سيما ما يتعلق بنشر التصحيحات والردود وضمان احترام قواعد المهنة¹.

وقد تُوِّج هذا المسار بصدور القانون رقم 19-23 بتاريخ 2 ديسمبر 2023، الذي يُعد الإطار التشريعي الأشمل والأحدث في ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، حيث أسند لها مهام واسعة منها ضمان احترام القوانين، حماية حرية الصحافة، تشجيع التعددية، وضمان التوزيع العادل للنشرية. كما فرض هذا القانون شروطاً صارمة على مديري النشر، وحدد قواعد ملكية النشرية الدورية وحدود الإشهار، بالإضافة إلى وضع آليات للعقوبات في حال التوقف غير المبرر للنشر².

ثانياً: مبررات استحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية بموجب قانون الإعلام رقم 19-23

يمكن إرجاع أسباب إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي إلى سببين رئيسيين أحدهما سياسي والآخر اقتصادي . ويمكن عرضهما في التالي :

1- السبب السياسي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي:

بالرجوع إلى حالة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إنشاء هذه السلطات مرده خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية، ولتبرير إنشائها يرى الفقهاء بأنه كان استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة تـمـثـين الكفاءة المعنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعية تحت سلطة الكونجرس³. يمكن اعتبار إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كطريقة جديدة ومميزة في التدخل العام بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية نمودجا جديدا للحكم، وذلك نظرا لما يتيح هذا الشكل الجديد من متطلبات الشفافية والوساطة. إضافة إلى ذلك، فسلطات الضبط الاقتصادي لم تكن إلا استجابة أو كحل لسوء العلاقة بين الإدارة و المواطن، وذلك لكونها أداة وساطة وفضاءات مميزة للطعن⁴.

2-السبب الاقتصادي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي :

يمكن القول أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة كان أصل ظهور هذه السلطات المؤسساتية الجديدة، وذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات ، وعليه، فإن هذه السلطات من هذه الزاوية يمكن إدراجها في قلب الإشكالية العامة لإصلاح هياكل الدولة، وهذا من خلال اتخاذ تدابير مهيكلة من طرف الدولة قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد

1 المرسوم التنفيذي رقم 332-20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية ، العدد 70 المؤرخة في 24 نوفمبر 2020.

3 ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد 9، عدد 1، 2022، ص 505 .

4 نفس المرجع ، ص 505.

العالمي ، بعيدا عن الملبسات التاريخية والمقتضيات القانونية، فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية¹، يمكن حصرها في الآتي :

أ- **ضمان عدم التحيز الإداري** : استلهم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الليبرالية السياسية، والتي تعتمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة عادة ما تطرح مسألة تحيز الإدارة

ب - **السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة**: وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لمصادقية هذه القواعد.

ج- **ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة، المرونة والفاعلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق**: يمكن ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة، من خلال اتخاذ هذه السلطات للقرارات بصفة أسرع من الإدارة المركزية، والفصل في النزاعات و تسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي².

الفرع الثاني: تشكيلة سلطة الضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الالكترونية

تعدُّ سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الالكترونية والإلكترونية من الهيئات التنظيمية المستقلة التي تكتسب أهمية بالغة في التأكد من التزام وسائل الإعلام بالمعايير المهنية والأخلاقية، وضمان ممارسة حرية الصحافة بشكل مسؤول ومتوازن. وفقاً للقانون العضوي رقم 19-23، تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء، بمن فيهم الرئيس، الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط³. وقد تم تحديد هذه المدة الزمنية بهدف ضمان استمرارية واستقلالية الهيئة، و يلاحظ عن مدة العضوية الأعضاء أن المشرع قام بتقليصها من سنة 6 سنوات الغير قابلة للتجديد إلى خمسة (5) سنوات و جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة عكس ما كان عليه أي أن المدة العضوية أصبحت أطول مقارنة بالمادة 51 من القانون العضوي. 05 - 12⁴

1 ميمون الطاهر، المرجع السابق ، ص 505

2 نفس المرجع ، ص 506

3 المادة 43 من للقانون العضوي رقم 19-23 ، المصدر السابق.

4 قالمي سعاد ونواري نعمة ، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المجال الاعلامي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الساييسية ، جامعة قالة ، 2023-2024، ص 19 .

في المقابل، تميزت تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في ظل القانون العضوي رقم 05-12 بنظام جماعي متوازن، حيث نصّت المادة 41 منه على أن هذه السلطة تتكون من أربعة عشر (14) عضوًا، يُعينون بموجب مرسوم رئاسي. وقد تم تقسيمهم كما يلي: عشرة (10) أعضاء يُعيّنون من طرف رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس الهيئة، بالإضافة إلى عضوين (2) يُقترحان من طرف رئيس مجلس الأمة، وعضوين (2) يُقترحان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد صيغة المزج بين التعيين والاقتراح من جهات مختلفة، بهدف ضمان تمثيل متنوع يضم السلطة التنفيذية والتشريعية، مع غياب واضح لأي تمثيل مباشر للسلطة القضائية في هذا التشكيل.¹

كما منح القانون سلطة ضبط الصحافة طابعًا مستقلًا، سواء من حيث الشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، مما يعزز من استقلالية قراراتها. غير أن هذا التشكيل لم يشترط شرط الخبرة أو التخصص الإعلامي في جميع الأعضاء، بل اقتصر ذلك على الأعضاء السبعة المنتخبين من بين الصحفيين المحترفين، الذين يشترط فيهم أن تكون لهم خبرة لا تقل عن 15 سنة في المجال، مما يفتح الباب أمام تأثير الجهات المُعيّنة على توازن القرارات داخل الهيئة.²

إضافة إلى ذلك، يتمتع الأعضاء بخبرة عملية معترف بها، سواء من خلال مؤلفاتهم أو أبحاثهم التي ساهمت في تطوير الصحافة والإعلام بشكل عام. هذا التحديد يمنح السلطة مصداقية علمية وموضوعية، ويضمن أن الأعضاء يمتلكون القدرة على معالجة القضايا المعقدة التي قد تواجهها وسائل الإعلام في الجزائر. أما فيما يخص النظام الداخلي للسلطة، فتتص المادة 44 من القانون على أن السلطة تتخذ قراراتها من خلال مداولات في أول جلسة لها، مما يعزز من شفافية عملها، ويحدد كيفية سير العمل داخل الهيئة بما يضمن انسيابية الإجراءات والقرارات المتخذة.³

من أجل الحفاظ على استقلالية السلطة وتجنب أي تضارب في المصالح، نص القانون على أن العضوية في سلطة ضبط الصحافة تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية، فضلاً عن أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية. هذا يشير إلى حرص المشرع على ضمان حياد السلطة في أداء مهامها، وحمايتها من أي ضغوطات قد تتجم عن ارتباطات سياسية أو حزبية قد تؤثر على قراراتها. كما تلتزم السلطة بمتطلبات إضافية، كأن يقدم أعضاؤها تصريحًا بامتلاكاتهم أمام الجهة

1 المادة 41 من القانون 05-12، المصدر السابق.

2 كميّة أعراب ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلال و القيد في اطار القانون العضوي 05-12 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 18 ، العدد 2 ، سنة 2023 ، ص 152

3 المادة 44 من القانون 19-23، المصدر السابق.

المؤهلة، وفقاً للتشريع المعمول به، وذلك لضمان الشفافية وعدم تعرض السلطة لأي شبهات تتعلق بالفساد أو تضارب المصالح.¹

الفرع الثالث:

كيفية سير ونظام المداورات لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

بناءً على القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، ينظم الباب الرابع من هذا القانون، الممتد من المادة 43 إلى المادة 60، طرق تسيير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر بشكل دقيق وشامل، وذلك عبر إنشاء هيئة مستقلة تهدف إلى ضبط وتنظيم القطاع الإعلامي بما يتوافق مع المبادئ القانونية والأخلاقية، وضمان احترام حرية التعبير والتعددية الإعلامية.²

تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يؤكد على استقلاليتها القانونية والإدارية، حيث تُعتبر هيئة تنظيمية واستشارية ذات طابع عمومي، تعمل ضمن إطار الشرعية الدستورية والقانونية، وهو ما نصت عليه المادة 13. وتعنى السلطة بالسهر على تنظيم وتسيير الصحافة المكتوبة والإلكترونية، مع الحرص على حماية حرية التعبير الإعلامي وتعدد الأصوات، مما يعزز دورها الرقابي والتنظيمي في المشهد الإعلامي الوطني.

من الناحية التنظيمية والعملية، تتخذ السلطة قراراتها بشكل جماعي من خلال مجلسها، وهو ما نصت عليه المادة 55 من خلال: " تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداورات التي يصادق عليها مجلس السلطة"، ويكون المجلس ملزماً بهذه القرارات قانونياً، مع إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. كما تمتلك السلطة جهازاً تنفيذياً يقوم بتسيير المهام اليومية، ويخضع لسلطة رئيس الهيئة.³

يُعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس السلطة، ويتولى الإشراف على تنفيذ المهام الإدارية والتقنية، حسب المادتين 56 و57⁴، إضافة إلى ذلك يقوم رئيس السلطة بإعداد النظام الداخلي الذي يصادق عليه المجلس، لتحديد آليات سير الاجتماعات واتخاذ القرارات.

¹ كميلة أعراب، المرجع السابق، ص 154.

² القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

³ المادة 55 من القانون نفسه.

⁴ المادة 57 من القانون نفسه.

وعليه، تُدار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية ضمن هيئة واحدة تتميز بالاستقلالية القانونية والمالية، وبهيكل تنظيمي يراعي مبدأ الفصل بين المهام التنفيذية التي يقوم بها رئيس الهيئة والأمين العام، والمهام التقريرية التي يمارسها المجلس. ويُفعل هذا التنظيم آليات رقابة فعالة لضمان التزام الإعلام بالقانون والمهنية، بما يدعم بيئة إعلامية حرة ومسؤولة.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للهيئات المكلفة بتنظيم قطاع الإعلام، يكتسي التكييف القانوني لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية أهمية خاصة. إذ يسمح هذا التكييف بفهم الأساس القانوني الذي تستندان إليه، وحدود صلاحياتهما ضمن المنظومة القانونية الجزائرية. ومن هذا المنطلق، نتناول في هذا الفرع التأسيس القانوني لكل من السلطتين.

الفرع الأول:

التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يُعدّ التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر نتاجًا لمسار تشريعي جديد يسعى إلى ضبط قطاع الإعلام في سياق التحولات الرقمية والرهانات السياسية والدستورية المعاصرة. وقد تجسّد هذا التوجه بصور القانون رقم 19-23، الذي أنشأ لأول مرة إطارًا قانونيًا موحدًا ومنظمًا للصحافة المكتوبة والإلكترونية معًا، حيث كرس من خلاله مبدأ ضبط المحتوى الإعلامي بمختلف وسائطه في ظل احترام الدستور والقوانين ذات الصلة، وعلى رأسها المادة 54 من دستور 2020 التي تضمن حرية الصحافة ضمن الضوابط القانونية¹.

وقد حدد القانون صلاحيات هذه الهيئة، وأهمها: مراقبة مدى احترام القوانين السارية في قطاع الصحافة، تشجيع التعددية الإعلامية، ضبط الملكية الإعلامية ومنع التركيز، مراقبة الشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية، ومراقبة الإشهار وضمان نزاهته. كما تراقب السلطة مدى احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، وتسهر على حماية حرية التعبير مع منع الانحرافات التي تمس النظام العام أو تنتهك كرامة الأشخاص، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 44 من القانون نفسه.²

1 المادة 54 من دستور 2020، المصدر السابق.

2 المادة 44 من القانون 19-23، المصدر السابق.

أما من حيث التكليف القانوني الخاص بالصحافة الإلكترونية، فقد أعطى القانون مكانة متميزة لهذه الوسيلة الإعلامية، خصوصاً في ظل الانتشار الواسع للمواقع والمنصات الإخبارية عبر الإنترنت. وتنص المادة 33 من القانون¹، على إلزام المؤسسات الناشئة إلكترونياً بتسجيل مواقعها الإلكترونية تحت النطاق الوطني، وأن تُستضاف داخل الجزائر لضمان سيادة الرقمية. كما تفرض المادة 35 على هذه المؤسسات نشر مجموعة من البيانات الإخبارية على مواقعها، منها: اسم المدير، عنوان المقر الاجتماعي، عدد الزوار، ورقم التصريح، وهي إجراءات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمصادقية.

وبالنسبة للأحكام الجزئية، فقد منحت المادة 68 سلطة الضبط² حق تعليق أو توقيف النشر أو الموقع الإلكتروني لمدة أقصاها 30 يوماً في حال ارتكاب مخالفات تمس النظام العام، كالمساس بأمن الدولة أو التحريض على الكراهية أو العنف. كما تنص المواد من 73 إلى 75 على غرامات مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، إلى جانب إمكانية المتابعة القضائية في حال إصدار أو نشر دون احترام التصريح القانوني، أو بث محتوى مخالف للقانون.³

ومن حيث العلاقة مع القوانين العضوية، فإن سلطة الضبط تمارس مهامها في انسجام مع أحكام القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الذي يُعدّ الإطار المرجعي الأعلى لتسيير القطاع، إذ ينص في مواده الأولى على ضمان حرية الإعلام وتنوعه، لكنه في ذات الوقت يقيد هذه الحرية بضوابط مهنية وأخلاقية تضمن المصلحة العامة وتحول دون التلاعب بالمحتوى الإعلامي أو توظيفه لأغراض غير مهنية⁴. الفرع الثاني:

خصائص سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تُعدّ سلطات الضبط المستقلة مؤسسات إدارية ذات طبيعة خاصة، حُوّلت بموجب النصوص القانونية ممارسة صلاحيات تنظيمية ورقابية في مجالات اقتصادية وتقنية محددة، وذلك بهدف ضمان التوازن في

1 المادة 33 من القانون 19-23، المصدر السابق.

2 المادة 68 من القانون نفسه.

3 المواد من 73 إلى 75 من القانون نفسه.

4 أمال ميراد، مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 19-23 و المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية -دراسة وصفية تحليلية لقانون الاعلام الآلي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 13، العدد 01، 2025، ص 481.

السوق والحفاظ على النظام العام الاقتصادي¹. وتتميز هذه السلطات بثلاث خصائص أساسية تُميّزها عن الهيئات التقليدية في الإدارة العامة، وهي: صفة السلطة، وصفة الإدارة، وأخيرًا صفة الاستقلالية، وهي السمة الجوهرية التي تمنحها طابعًا مغايرًا لباقي الهيئات الإدارية².

أولاً: الطابع السلطوي

من المتداول عليه أن احد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما هي السلطة إلى جانب الشعب والأرض ، حيث أن السلطة في الدولة خولت لثلاث هيئات تقليدية السلطة التنفيذية تتولها الحكومة، السلطة التشريعية يتولها البرلمان ، و القضائية يتولها القضاء إلا أن إعطاء مصطلح السلطة لهيئات أخرى غير السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية القضائية يعود إلى التشريع الفرنسي سنة 1978 ، و أما بالرجوع إلى القانون الجزائري فان المشرع لم يعطي أي تعريف للسلطة، خاصة مجلس الدولة الذي اعتبر هذه السلطات ليست مجرد هيئة استشارية تنصب مهامها في تقديم الآراء و إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات ، وعليه فان سلطات الضبط خولت لها قانونا صلاحيات السلطة العامة فهي تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال نشاطها، والمشاركة في وضع القوانين و يمكنها اتخاذ القرارات الفردية كعقوبة إدارية، وكذلك إعداد التقارير واعطاه الآراء والتوصيات وفض النزاعات أيضا بين المتعاملين ، وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 23-14: " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي³، اما بالرجوع الى المادة 42 من القانون 19-23 التي تنص على: " تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية..."، و من خلال نص هاتين المادتين يتبين لنا بان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي : سلطة مستقلة حيث كيفها المشرع صراحة بالطابع السلطوي من خلال عبارة " السلطة " فهي لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ولها الطابع تفريري وليس استشاري⁴.

1 نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص18.

2 بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2011، ص62.

3 القانون العضوي 23-1، المصدر السابق.

4 قالمي سعاد ونواري نعمة ، المرجع السابق ، ص 10-11

ثانياً: الطابع الإداري

يُعد الطابع الإداري من السمات الجوهرية التي يمكن أن تميز سلطات الضبط المستقلة، إلى جانب طابعي السلطة والاستقلالية. ويُقصد بالإدارة - في المفهوم العام - مجموعة العمليات التي تهدف إلى تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية والمالية في إطار هيكلي ومنهجي لتحقيق الأهداف المخططة، كما تتضمن إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التي تُسهم في تحسين أداء المؤسسات ورفع كفاءة الخدمات، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ومستوى معيشة الأفراد. أما في السياق القانوني، فإن الطابع الإداري يُشير إلى الطبيعة القانونية للهيئة من حيث المهام المنوطة بها، والصلاحيات المخولة لها، وطبيعة القرارات التي تصدرها، وطبيعة المنازعات الناشئة عنها¹.

وعند تحليل الإطار التشريعي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، يتبين أن المشرع لم يتبنّ موقفاً موحدًا بشأن الطابع الإداري لجميع هذه الهيئات، بل تباين موقفه من هيئة إلى أخرى. فمن جهة، نجد أن بعض سلطات الضبط نُصّ صراحة على أنها سلطات إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى، فإن هناك سلطات ضبط أخرى لم يأت فيها النص التشريعي على تكييفها صراحةً كهيئات إدارية، مما يثير إشكالات قانونياً حول طبيعتها.

وفي هذا السياق، يلجأ الفقه والقضاء إلى وضع معايير موضوعية لتحديد ما إذا كانت الهيئة تتمتع بالطابع الإداري، حتى في غياب النص الصريح. ويستند هذا التحديد إلى عنصرين رئيسيين²:

1. إصدار القرارات الإدارية: إذ يُعتبر صدور قرارات إدارية فردية أو تنظيمية قابلة للتنفيذ أحد المؤشرات الأساسية على أن الهيئة المعنية تُمارس وظيفة إدارية، وهو ما يجعلها من حيث الطبيعة تندرج ضمن الهيئات الإدارية، حتى لو لم يُصرح بذلك قانوناً.

2. خضوع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري: وهو معيار حاسم آخر، حيث إن منازعات سلطات الضبط المستقلة تُنظر فيها غالباً أمام القضاء الإداري، باعتبار أن ما تصدره من قرارات يُعد عملاً

¹ جبيري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، 2014، ص102.

² حساين سامية، تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية الوطنية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: القوانين الناظمة للأنشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، يومي 09 و 10 افريل 2019، ص35.

إدارياً، ويُخضعها لمبدأ المشروعية ولرقابة القاضي الإداري الذي يفصل في الطعون المقدمة ضد قراراتها، خاصة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

ومن ثم، فإن الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة لا يُقاس فقط بمدى تصريح المشرع بذلك في النصوص القانونية، بل يتحدد كذلك من خلال طبيعة الوظائف التي تمارسها، وطبيعة القرارات التي تصدرها، والجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتها. وبالتالي، فإن غياب النص لا ينفى وجود الطابع الإداري متى توفرت هذه المعايير.

¹وعليه، فإن عدداً من سلطات الضبط التي لم يُحدّد طابعها الإداري صراحة في التشريع، تُعتبر - في نظر الفقه والقضاء - هيئات إدارية بحكم الممارسة والوظيفة، لا سيما إذا ما أصدرت قرارات ذات طبيعة إدارية، وخضعت منازعاتها للقضاء الإداري، وهو ما يكرس انتماءها إلى المنظومة الإدارية، وإن كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

بناءً على المعايير المعتمدة فقهيًا وقضائيًا لتحديد الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط، يمكن القول إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر تُعد ذات طابع إداري، حتى وإن لم يُصرح المشرع بذلك صراحة في بعض النصوص. يتجلى هذا الطابع الإداري أولاً من خلال طبيعة المهام التي تمارسها هذه الهيئة، إذ تُصدر قرارات تنظيمية وفردية قابلة للتنفيذ، كمنح التراخيص وتعليق النشر وسحب الاعتمادات، وهي إجراءات تدخل بطبيعتها ضمن مجال السلطة الإدارية. كما أن القرارات الصادرة عنها تخضع للطعن أمام القضاء الإداري، ما يعني أن المنازعات الناشئة عنها تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، وفقاً لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.²

ويُضاف إلى ذلك أن هذه السلطة، رغم استقلالها العضوي والوظيفي، تُمارس نشاطها ضمن إطار هيكل إداري، ولها أمين عام يسهر على تنفيذ القرارات ويتولى إدارة الموارد البشرية والمالية، ما يعزز الطابع الإداري للهيئة من حيث التنظيم والمحاسبة. ومن ثم، فإن سلطة ضبط الصحافة تُعتبر هيئة إدارية مستقلة بحكم الوظيفة والممارسة، رغم اختلاف النصوص التشريعية في تكييفها، وهو ما كرّسه الفقه والقضاء الإداري الجزائري.³

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 28.

² عبد الكريم بهليل، "سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، العدد 15، 2022، ص. 40-42.

³ عبد الحكيم بلعابد، "حرية الصحافة والضبط الإداري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، 2020،

ثالثاً: طابع الاستقلالية

يُعد مبدأ الاستقلالية من الخصائص الجوهرية التي تميز سلطات الضبط المستقلة عن غيرها من الهيئات الإدارية الكلاسيكية. ويُقصد بالاستقلالية، في الفقه القانوني، مصطلح "Indépendance" الذي يدل على غياب كل أشكال الرقابة الرئاسية أو الوصائية، بما في ذلك السلطة التوجيهية أو الهرمية التي تُمارس عادة في نطاق الإدارة العامة. كما قد يُعبّر عنها بمصطلح "Autonomie" الذي يشير إلى درجة من الاستقلال الداخلي في تسيير الشؤون، وخاصة عندما تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع إمكانية فرض رقابة محددة ومقننة من قبل السلطة التنفيذية في بعض الأحيان¹.

وتُعرّف سلطات الضبط المستقلة، بموجب النصوص والتنظيمات القانونية، على أنها هيئات لا تخضع للوصاية الإدارية أو للسلطة الرئاسية التي تميز الهياكل الإدارية التقليدية، كما أنها لا تتقيد بمبدأ التدرج الهرمي الذي يحكم علاقة الرؤساء بالمرؤوسين داخل الإدارة العامة. وعليه، فإن هذه السلطات تمارس صلاحياتها في إطار من الاستقلال الوظيفي والتنظيمي، مع الحفاظ على التنسيق العام ضمن السياسة العمومية للدولة. وتُجسد استقلاليتهما في عدة أوجه، من بينها امتلاكها للشخصية المعنوية، واستقلالها المالي، وتمتعها بحرية تقريرية وتنظيمية في ممارسة مهامها².

وقد أشار الفقيه الفرنسي جون شوفالي (J. Chevallier) إلى أن سلطات الضبط المستقلة تُعدّ بمثابة "سلطات إدارية معزولة"، لها منطقتها الذاتي في التنظيم والتسيير، وتتمتع بدرجة من "التشريع الذاتي"، حيث لا تخضع للتبعية الإدارية التقليدية، بل تُمارس وظائفها في استقلال عن الإدارة المركزية، ما يُمكنها من ضبط وتنظيم القطاعات التي أنشئت من أجلها بفعالية وحياد³.

وفي ذات السياق، يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن استقلالية سلطات الضبط لا تُقاس بتوفر الشخصية المعنوية من عدمها، وإنما تُقاس بمدى تمتعها بصلاحيات تقريرية وتنظيمية، وغياب كل أشكال الرقابة الرئاسية أو الوصائية، مؤكداً أن جوهر الاستقلالية يكمن في السلطة الفعلية لممارسة مهام الضبط دون تدخل من سلطات أعلى، سواء في اتخاذ القرارات أو في تنفيذها⁴.

1 ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص15.

2 المرجع نفسه، ص10.

3 قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص27.

4 زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص16.

انطلاقاً من التحليل السابق، يمكن استخلاص أن الاستقلالية الحقيقية لسلطات الضبط المستقلة تقوم على عنصرين أساسيين¹:

1. **انتفاء الرقابة الرئاسية أو السلمية**: أي أنها لا تخضع لرئيس إداري يمكنه إلغاء أو تعديل قراراتها، كما لا ترتبط بجهاز أعلى يمارس عليها سلطة التوجيه أو التقييم المباشر.
2. **انتفاء الرقابة الوصائية**: أي أنها لا تخضع لإشراف وزارة أو سلطة إدارية أخرى تمارس عليها رقابة لاحقة على قراراتها التنظيمية أو التنفيذية.

وعند الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات في التشريع الجزائري، يُلاحظ أن المشرع قد كيف بعض سلطات الضبط صراحة بأنها مستقلة، ومن بين الأمثلة البارزة على ذلك سلطة ضبط السمعي البصري، حيث ورد في النص التأسيسي أنها "سلطة مستقلة"، وهو ما يعزز طابعها الخاص ويميزها عن الهيئات الإدارية الأخرى.

فيما يخص استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، فإنها تُعد هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس مهامها في إطار تنظيمي وتقويمي دون الخضوع للوصاية الإدارية التقليدية أو مبدأ التدرج الهرمي المعمول به داخل الهياكل الإدارية الكلاسيكية. وتتمثل مظاهر هذه الاستقلالية في ثلاثة أبعاد رئيسية: بعد عضوي ووظيفي، حيث يُعيّن أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي لولاية محددة ولا يخضعون لتدخل مباشر من قبل السلطة التنفيذية أو الرئاسية؛ وبعد تقريبي وتنظيمي، حيث تمتلك السلطة صلاحيات إصدار التراخيص للصحافة المكتوبة والإلكترونية، والتدخل في حال تسجيل مخالفات مهنية عبر التعليق أو سحب الاعتماد دون الحاجة لموافقة أو مصادقة من جهة أعلى؛ وأخيراً البعد المالي والإداري، حيث تُخصّص لها ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة وتُدبر شؤونها وفق إطار تنظيمي خاص يضمن استقلاليتها عن تدخل الوزارات².

¹ جبري محمد ، المرجع السابق ، ص12.

² بن جيلالي عبد الرحمن، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق ، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 389.

المبحث الثاني :

استقلالية سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تُعد الاستقلالية إحدى الركائز الأساسية لنجاح سلطات الضبط في أداء مهامها بكفاءة وحياد، خاصة في القطاعات الحساسة كالإعلام. وتُمارس هذه الاستقلالية على مستويين: عضوي ووظيفي، مما يضمن توازنًا بين حرية الصحافة ومتطلبات التنظيم. وفي هذا الإطار، نتناول في المطلب الأول مدى استقلالية سلطتي ضبط الصحافية المكتوبة والإلكترونية من الناحية العضوية، يليه في المطلب الثاني استقلالية سلطتي ضبط الصحافية المكتوبة والإلكترونية من الناحية الوظيفية.

المطلب الأول: استقلالية سلطة الضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الناحية العضوية

لا يتحقق مفهوم استقلالية السلطات الإدارية المتمثل في عدم خضوعها للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية¹، ولا للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية، وعدم تلقيها أية تعليمات أو أوامر من أية جهة سواء سلطة رئاسية أو سلطة تنفيذية، و تكون في مواجهة السلطة التنفيذية²، إلا من خلال توفر معايير تتعلق بأعضاء سلطتي ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية، بداية من الطابع الجماعي و تنوع صفات الأعضاء الفرع الأول، القواعد المتعلقة بالعهد الفرع الثاني)، مبدأ حياد الأعضاء بما فيه الرئيس الفرع الثالث) و في الأخير جهة التعيين و ظروف انتهاء مهام الأعضاء (الفرع الرابع).

¹ رمزي حوحو لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 74

² سمير حدري السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 38 ، الجزائر، 2009، ص10.

الفرع الأول:

معيار الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء

يُعد معيار التشكيلة الجماعية وتنوع صفات الأعضاء أحد الركائز الجوهرية التي أسس عليها المشرع الجزائري استقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الناحية العضوية، وذلك في إطار القانون رقم 19-23 المنظم للمجال الإعلامي. وقد أفرد المشرع هذا المبدأ بنص صريح في المادة 43، التي تنص في فقرتها الأولى على أن سلطة الضبط تتكون من تسعة (9) أعضاء، وهو عدد كافٍ لضمان الطابع الجماعي في إدارة وتنظيم الهيئة، ويحول دون تمركز السلطة في يد فرد أو مجموعة ضيقة، مما يعزز من شفافية القرار ويمنع الانفراد أو الانحياز في تفسير الملفات ذات الطابع الحساس والمتعلق بحرية الصحافة¹.

ولم يقتصر المشرع في تنظيمه العضوي على البعد الكمي، بل أرفقه ببُعد نوعي لا يقل أهمية، يتمثل في تنوع صفات الأعضاء وتعدد تخصصاتهم، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 43، التي أوجبت أن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة، والخبرة، والنزاهة، وأن يتم اختيارهم من بين الفاعلين في مجالات ذات صلة مباشرة بممارسة الصحافة مثل الإعلام، القانون، الاقتصاد، الثقافة، العلوم والتكنولوجيات، أو الاتصال².

- يُتيح تمثيلاً لمختلف القطاعات المؤثرة في الشأن الإعلامي، مما يُثري النقاش ويمنع احتكار التوجهات داخل الهيئة؛
- يُقلل من احتمالية الانحياز أو التأثير بالضغوط السياسية أو الاقتصادية، نظراً لاختلاف الخلفيات وعدم تقاطع المصالح؛
- يُسهم في تحسين نوعية القرارات المتخذة، بما يضمن شمولية المقاربة عند النظر في القضايا المعروضة على سلطة الضبط.

1 المادة 43 من للقانون رقم 19-23، المصدر السابق.

2 المادة 43 من للقانون نفسه.

ومن ثمّ، فإن اعتماد مبدأ الطابع الجماعي وتتنوع صفات الأعضاء لا يُعد فقط خيارًا تنظيميًا، بل يُجسد توجهًا تشريعيًا هادفًا إلى تحقيق الحياد والموضوعية، وضمان ممارسة سلطة الضبط لاختصاصاتها في كنف الاستقلال عن جميع مراكز النفوذ، سواء كانت سياسية، اقتصادية أو إعلامية.¹

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

وبالمقارنة بنص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لسنة 2012، يتجلى أن تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيه اعتمد على تعدد عدد الأعضاء وتمثيل الصحفيين بشكل بارز، إلا أن هذا التشكيل منح دورا قوًا للسلطة التنفيذية. حيث نصت المادة 50 على تكوين الهيئة من 14 عضواً تعيّنهم رئاسياً: ثلاثة من رئيس الجمهورية (من بينهم الرئيس)، واثنان يُقترحان من رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان من رئيس مجلس الأمة، بينما السبعة الباقون يُنتخبون من بين الصحفيين المحترفين فقط بعد إثبات 15 سنة من الخبرة المهنية. هذا التوزيع يُظهر هيمنة التنفيذية على التعيين، رغم التمثيل الواضح للصحفيين بالمقابل، في القانون الجديد رقم 19-23 لسنة 2023، يتبع المشرّع نهجًا مختلفًا: تم تقليص الهيئة إلى تسعة أعضاء فقط، مع التركيز على التنوع المهني والخلفيات المتعددة (إعلام، قانون، اقتصاد، ثقافة، علوم وتقنيات، اتصال)، بالإضافة إلى ترشيح أفراد من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، دون سيطرة تامة للسلطة التنفيذية على التعيين — مما يعكس تحولاً قانونياً نحو استقلالية قادرة على اتخاذ قرارات أكثر توازناً ومهنية

الفرع الثاني:

معيّار القواعد المتعلقة بالعهدّة قابليتها للتجديد

إن إحدى الركائز الجوهرية لاستقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، كما جاء في أحكام القانون رقم 19-23، تتجلى في تحديد القواعد المنظمة لعهدّة أعضاء هذه السلطة، من حيث مدتها، وشروط تمديدتها، وضوابط انتهائها، والقيود المفروضة على الأعضاء أثناء وبعد ممارسة مهامهم. وقد خصص المشرّع لهذا الجانب مواد دقيقة، وهي المواد 47، 48 و 49، والتي رسم من خلالها معالم الإطار الزمني

1 ميراد أمال، مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 19-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: دراسة وصفية تحليلية لقانون الإعلام 2023. "المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية" 13، عدد 1، 2025، ص 480.

والوظيفي للعضوية داخل السلطة، بما يضمن حماية الهيئة من التسييس، وضمان شفافية القرار، ومنع تضارب المصالح¹.

فبدائية، تحديد مدة العهدة وقيود تجديدها يُعد من أبرز المؤشرات القانونية التي تعكس مدى حرص المشرع على منع التمرکز الوظيفي والهيمنة طويلة الأمد داخل الهيئات المستقلة، فالمقصود بمدة الانتداب هي المدة المخولة قانوناً لأعضاء السلطة من أجل تأدية مهامهم بحيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم أخطاء و هو ما يضمن لهم عدم تعسف السلطة المركزية و طابعها التجديدي يعتبر من أهم الضمانات التي تكرر الاستقلالية العضوية. فحددت مدة عضوية أعضاء السلطة بخمس سنوات (5) قابلة للتجديد وفقاً لتتص المادة 43 من القانون 19 - 23 التي تنص على انه " تتشكل السلطة من (9) أعضاء - لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة " أي أن المشرع غير من مدة العضوية فحددها بخمس (5) سموات قابلة للتجديد مرة واحدة " مقارنة على ما كان في القانون العضوي الملغى و التي كانت مقدرة بـ (6) ستة سنوات غير قابلة للتجديد².

و يلاحظ عن مدة العضوية الأعضاء أن المشرع قام بتقليصها من سنة 6 سنوات الغير قابلة للتجديد إلى خمسة (5) سنوات و جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة عكس ما كان عليه أي أن المدة العضوية أصبحت أطول مقارنة بالمادة 51 من القانون العضوي 05-12، حيث لا يمكن عزلهم إلا بمقتضى مداولة بسبب إخلال عضو بالتزاماته المحددة قانوناً أو من خلال تصريح لرئيسها بالاستقالة التلقائية للعضو الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف و ينم استخلافه³.

الفرع الثالث:

معيار حياد الرئيس والأعضاء

يعد الحياد من المبادئ الأساسية التي تُكرّس استقلالية سلطات الضبط، لا سيما تلك التي تتعلق بمجالات ذات حساسية عالية مثل الإعلام. فيما أن التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط الصحافية المكتوبة

1 الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير في القانون تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص70.

2 قالمي سعاد ونواري نعمة، المرجع السابق، ص 45.

3 المرجع نفسه، ص45.

والإلكترونية تتولى صلاحيات تنظيمية ورقابية، فإن أعضائها ملزمون بالحياد التام، والتتحي عن كل موضوع لهم به صلة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بما يضمن أداءهم لمهامهم بكل نزاهة وفعالية¹.

يصنف هذا المعيار ضمن الشروط الضرورية لتحقيق الاستقلالية العضوية²، ويُعتبر الحياد مبدأً عاماً في القانون، يمتد تطبيقه إلى مختلف المواد، سواء المدنية أو الجنائية، وهو مبدأ يهدف إلى تجنب تضارب المصالح والتواطؤ أو التحيز عند ممارسة السلطة. وتتجلى معايير الحياد في تطبيق ثلاثة عناصر أساسية، وهي: نظام التنافي (أولاً)، وإجراء التتحي (ثانياً)، والالتزامات الوظيفية (ثالثاً).

أولاً: نظام التنافي

يقصد بنظام التنافي أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة لا يستطيعون ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم في سلطة الضبط، حيث يعد أكثر أهمية، لأنه يجعل الأعضاء أكثر تفرغاً للقيام بمهامهم وضمن أحسن مردودية لأنشطة الهيئة المنتدبين لديها ويكون التنافي كلياً أو جزئياً³ وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بوضوح في القانون رقم 19-23 المنظم لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، حيث تنص المادة 45 على أن العضوية في السلطة تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية، كما تتنافى مع أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية داخل حزب سياسي أو نقابة أو جمعية. ويُستثنى من هذا الحظر فقط المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يكرس مبدأ التفرغ التام للمهام الرقابية والتنظيمية الموكلة لأعضاء السلطة، ويمنع تداخل المصالح بين العمل التنظيمي والعمل السياسي أو المهني⁴.

وتعزز المادة 46 هذا المنع من خلال النص على أنه لا يمكن لأي عضو في السلطة أن يمتلك مصالح أو منافع في مؤسسة إعلامية، أو أن يتقاضى أتعاباً أو مقابلاً مالياً منها، باستثناء تلك التي حصل عليها قبل توليه العهدة. ويُفهم من هذه المادة أن المشرع حرص على ضمان نزاهة الأعضاء وتجنب تضارب المصالح، خاصة في ظل التداخل الكبير بين المصالح الاقتصادية والمؤسسات الإعلامية. كما يُلزم أعضاء السلطة

1 حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، 2009، ص 15.

2 Rachid ZOUAIMIA, les instructions juridiques de la régulation économique en Algérie, Berti Éd, 2006, p p 207, 208

3 عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص. 368.

4 المادة 45 من للقانون العضوي رقم 19-23، المصدر السابق .

بتقديم تصريح بممتلكاتهم أمام الجهات المختصة، مما يضفي شفافية إضافية على مساهمهم المهني خلال فترة توليهم لمهامهم¹.

ثانياً: إجراء التنحي

يعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر المجسدة لمبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة وهو ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة المتابعة والحكمة من ذلك أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة مثلهم مثل القضاة بشر قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة و غيرها من الحالات، لذا تعين إبعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحي²، ويُشبه هذا الإجراء في طبيعته التزامات القضاة، إذ يُفترض بالعضو أن يتحلى بالنزاهة والموضوعية وألا يتأثر بميوله أو علاقاته، سواء كانت علاقات مهنية، صداقة، قرابة، أو حتى عداوة. ويُعتبر التنحي عن القضايا محل الشبهة ضماناً مهماً لاستقلالية سلطات الضبط، ويُفترض أن يكون مكرساً بشكل صريح ضمن الإطار القانوني المنظم لها³.

وما يجب الإشارة إليه انه باستقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ غياب كلي لإجراء الامتناع رغم أهميته باعتباره يساهم في تكريس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافي غير انه بالأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعى البصري نجد أنها لم تتناول إجراء الامتناع هذا أن دل على شيء فانه يدل على إمكانية حضور إي عضو من أعضاء مجلس (ض س ب) مداولاتها حتى و إن كانت هذه الأخيرة تشكل مصالح خاصة بالنسبة لهم كما أن القانون لا يلزمه الامتناع سواء كان ذلك بأمر من رئيس مجلس السلطة أم كان من العضو نفسه و يترتب حتما عن تلك المداولة قرارات تغيب عنها الشفافية و الموضوعية هذا ما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة نشاط السمعى البصري و استقلاليتهم في أداء المهام المنوط بهم⁴.

1 المادة 46 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق..

2 عبد الحق مزودي، المرجع السابق، ص 376.

3 عمار بوضياف، مبدأ حيادة القضاء و ضماناته في القانون الجزائري، المجلة القضائية الجزائرية، وزارة العدل الجزائرية، العدد 1، 2003، ص 152.

4 بن حفاف، إسماعيل، زيد بن عيسى، ومنصور داود. السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري:

دراسة مقارنة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و العلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020 جامعة

زيان عاشور بالجلفة، المركز الجامعي نور البشير البيض، ص 50.

بينما في القانون القديم 12-05 فإن الرئيس له صلاحية تعيين 08 اعضاء من 14 عضو من بينهم الرئيس¹.

ثالثاً: الالتزامات الوظيفية

يُعتبر خضوع أعضاء سلطات الضبط الإعلامي للالتزامات الوظيفية من العوامل التي تدعم الحياد وتمنع استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح خاصة أو التأثير في قرارات السلطة من خلال نص المادة 50 من القانون 19-23 التي تحظر على أعضاء السلطة إفشاء أي معلومات أو وثائق اطلعوا عليها خلال تأدية مهامهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويشمل هذا الحظر الوقائع والمعلومات ذات الطابع المهني، ما لم يتم استدعاؤهم للشهادة أمام الجهات القضائية المختصة².

وتُعد هذه المادة مكملة لما ورد في المواد 45 و46، إذ إنها تعزز من الحماية القانونية للمعلومات التي تتناولها السلطة، وتكرس مبدأ السرية الوظيفية، كما تمنع الأعضاء من تسريب معلومات لصالح أطراف معينة، ما قد يُخلّ بمبدأ الحياد والشفافية. كما تُعبّر هذه الالتزامات عن وعي تشريعي بأهمية الأمانة المهنية، وضرورة الفصل بين الوظيفة العامة والاعتبارات الشخصية، خصوصاً في مجال الإعلام الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالرأي العام والحريات الأساسية³.

الفرع الرابع:

معيار التعيين وظروف انتهاء مهام الرئيس سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يعتبر معيار التعيين وظروف انتهاء مهام رئيس سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية من أهم الضمانات القانونية التي تؤكد استقلالية هذه السلطة، إذ يمثلان إطاراً قانونياً دقيقاً يعزز الحياد والموضوعية في ممارسة السلطة الرقابية، وينظم العلاقة بين السلطة التنفيذية ورئاسة سلطة الضبط، بما يحفظ حرية الصحافة ويصون استقلالية القرار.

أولاً: جهة التعيين

تحدد المادة 43 من القانون رقم 19-23 الجهة المختصة بتعيين رئيس سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي الجهة التنفيذية العليا، حيث يتم التعيين عادة من قبل رئيس الجمهورية. ويرتكز

¹ بو عبد الله بن عجايمية ، التشريعات الاعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل ، دراسة نقدية للقانون العضوي 05-12 المتعلق بالاعلام ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 01 ، العدد 10 ص 165

² المادة 50 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق

³ المادتين 45،46 من القانون نفسه

هذا التنظيم على مبدأ مركزي هو رفع مستوى الشرعية السياسية والقانونية لرئيس السلطة، عبر تخصيص جهة تعيين ذات صلاحيات دستورية واسعة، قادرة على ضمان تعيين شخصية تتسم بالكفاءة المهنية والنزاهة والاستقلالية هذا التعيين لا يتم بشكل عشوائي، بل وفق معايير موضوعية واضحة ومتمينة، تشمل توفر الرئيس على خبرة معتبرة في المجال الإعلامي أو القانوني، وضمان سمعة مهنية وأخلاقية تتيح له ممارسة مهامه دون تأثيرات خارجية أو ضغوط حزبية. ويترتب على هذا التنظيم تحقيق توازن دستوري بين السلطة الرقابية والسلطة السياسية، مما يحول دون محاولات التدخل أو السيطرة على سلطة الضبط، ويُرسخ مبدأ استقلالية الإعلام¹.

ثانياً: تنوع جهات الاقتراح

أشار القانون 19_23 أن تكون جهات اقتراح المرشحين أعضاء سلطة ضبط الصحافة متنوعة، بحيث تشمل الجهات ذات الصلة المباشرة والممثلة لمختلف الأطراف الفاعلة في المجال الإعلامي. وتشمل هذه الجهات عادةً النقابات المهنية للصحفيين، الجمعيات والمنظمات المعنية بحرية التعبير وحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 131-25 الصادر في 22 أبريل 2025 الذي يحدد القانون الأساسي و نظام الرواتب المطبق على الرئيس و الأعضاء و الأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية حيث جاء فيها في حال شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء السلطة لأي سبب كان يتم استخلاصها و فق نفس الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 19-23 السالف الذكر . هيئات حكومية أو مؤسسات مختصة ذات علاقة بتنظيم الإعلام²

هذا التنوع يعكس اهتمام المشرع بضمان المشاركة الواسعة والتوازن في اختيار الرئيس، إذ يعمل على تقليل تركيز السلطة في يد جهة واحدة، مما يحفظ استقلالية السلطة ويعزز شرعيتها. ومن جهة أخرى، يوفر هذا التنوع آلية توافقية تُمكن من تقديم مرشحين يحملون رؤى مختلفة، ما يسهم في اختيار شخصية كفوءة قادرة على تلبية تطلعات مختلف الأطراف، ويحول دون التسييس أو استغلال آلية التعيين لتحقيق مكاسب فئوية.

¹ أمال ميراد ، المرجع السابق ، ص 480

² القانون رقم 19-23 المصدر السابق .

ثالثاً: ظروف انتهاء المهام

تنظم المادة 48 من القانون رقم 19-23، حالات وظروف انتهاء مهام رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وذلك في إطار يراعي احترام الإجراءات القانونية والإدارية التي تكفل حماية حقوق الرئيس وتعزز استقلاليته حتى في حالات إنهاء الولاية.¹

وتُعد هذه المادة ترجمة فعلية لمبدأ استقرار الهيئات الضابطة ومنع التوظيف السياسي لمنصب الرئيس، حيث بيّنت بوضوح أن إنهاء المهام لا يتم إلا وفقاً لحالات محددة قانوناً، من بينها مخالفة أحكام المادة 46 المتعلقة بحالات التنافي، أو صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية كما نصّت على ذلك المادة 49 من نفس القانون. كما تضمن المادة أن يتم تعيين خلف للرئيس المنتهية مهامه لاستكمال العهدة، مما يكرّس مبدأ استمرارية أداء السلطة ويحول دون حدوث فراغ مؤسسي. وتأتي هذه الأحكام لتعزيز الثقة في استقلالية سلطة الضبط، والابتعاد بها عن التأثيرات السياسية والإدارية المباشرة، بما يضمن أداء مهنيًا حياديًا في تنظيم وتوجيه قطاع الصحافة في الجزائر.²

المطلب الثاني:**استقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الناحية الوظيفية**

أن قياس مدى استقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية لا يعتمد فقط على المعيار العضوي و مدى استقلالية أعضائها، وحتى و إن زعمنا استقلاليتهما العضوية من خلال المعايير التي تم القياس بها، فلا بد من النظر في الجانب الوظيفي و يقاس هذا الأخير بمدى سلطة الوصاية في التعيين والترقية و التنزيل و النقل و العزل و ما يلحق من الجزاءات التأديبية التي حولها القانون للرئيس في ممارسة سلطته السلمية على مرؤوسيه)، و إلى أي حد تمارس أعضائها المهام المخولة لها باستقلالية دون التدخل في أداء مهامها من أي جهة بالأخص السلطة التنفيذية³، و تتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر، تساعد على أداء الوظائف والمهام المخولة لسلطات الضبط بشكل فعال واكثر استقلالية منه ما هو حاسم و فعال و اخر مدعم ومساعد في استقلاليتهما⁴، في هذا الصدد سنقوم بدراسة هذه المظاهر بالنسبة لسلطتي الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية في ظل القانون 19-23 في الفرع الأول المتمتع

¹المادة 48 من القانون رقم 19-23 المصدر السابق .

²المادة 49 من القانون نفسه .

³مصطفى دنفير ، سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، المجلد 09، العدد 01، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2022، ص419.

⁴احسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2005، ص239.

بالاستقلال الإداري، الاستقلال المالي الفرع الثاني، الشخصية المعنوية (الفرع الثالث) و وضع القانون الداخلي وقابليته للنشر (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

معيار الاستقلال الإداري

بالاعتماد على ما سبق، وبالنظر إلى أحكام القانون رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، يتضح أن المشرع الجزائري، رغم إقراره بمبدأ الاستقلال الإداري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، إلا أنه لم يمنح لهما استقلالاً مطلقاً، بل حدده في إطار وظيفي وتنظيمي معين، بما يضمن التوازن بين الاستقلالية والرقابة المشروعة.¹

فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 19-23 على أن "تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس مهامها بكل حياد وموضوعية واستقلالية عن أية جهة كانت." وهو ما يؤكد التوجه نحو إبعاد هذه السلطة عن أي تبعية للإدارة التقليدية أو تدخل سياسي أو إداري مباشر في قراراتها.²

وعليه، فإن استقلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وفق القانون 19-23 هو استقلال وظيفي وإداري نسبي، يهدف إلى ضمان حيادية وفعالية الرقابة على الحقل الإعلامي، دون أن يصل إلى حد الاستقلال المطلق، إذ تظل خاضعة لضوابط قانونية تكفل التوازن بين حرية الإعلام ومقتضيات النظام العام³

الفرع الثاني:

معيار الاستقلال المالي

إن الاستقلال الإداري لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة المتعلق بحرية أداء الصلاحيات، متوقف على مدى تمتعها بالاستقلال المالي فهو من أهم الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها الاستقلال الوظيفي⁴، فالمقابل الذي يتقاضاه أعضاء السلطات إذا كان صادر من جهة أخرى غيرها من شأنه أن يقيد الأعضاء في أداء مهامهم و يجعلها تحت ضغوطات جهة التمويل المالي التي تمارسها في اغلب الحالات السلطة

¹ القانون 14-23، المصدر السابق.

² المادة 52 من القانون رقم 19-23 المصدر السابق .

³ بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 390-391.

⁴ احسن غربي، المرجع السابق، ص 241.

التنفيذية¹ ، و يكونوا عرضة لتلقى أوامر غير مباشرة، ما يشكك في نزاهة أعمالهم و قراراتهم، و بالتالي بعد معيار الاستقلال المالي اكثر أمانا لأعضاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، من اجل القيام بدورهم بكل أريحية وشفافية وفعالية . و باعتبار أن الوسائل المالية عنصر حساسا في تحديد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تتطلب معالجة معيار الاستقلال المالي يقتضي التطرق الطرق التمويل (أولا)، و الرقابة المالي (ثانيا).²

أولاً: طرق التمويل

فيما يخص طرق تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر، فقد نصّ القانون رقم 19-23 في مادته 61 على ما يلي: "تستفيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدولة، وتحدد شروط وكيفيات تخصيص هذه الموارد وكذا مراقبة استعمالها عن طريق التنظيم ويتضح من هذه المادة أن تمويل سلطة الضبط يتم من خلال ميزانية الدولة، لكنها تتمتع ب ميزانية خاصة تدرج ضمن الميزانية العامة، وهو ما يعزز الاستقلال المالي كأحد ركائز استقلالية هذه السلطة عن الجهاز التنفيذي. فوجود ميزانية خاصة يعني أن للسلطة القدرة على تسيير مواردها وفق احتياجاتها دون الخضوع المباشر لرقابة السلطة التنفيذية في كل تفاصيل صرفها، مما يدعم أدائها بحياد وفعالية³ .

كما أن الإشارة إلى أن شروط وكيفيات تخصيص هذه الموارد تخضع لتنظيم لاحق، يدل على أن السلطة لا تعتمد على تمويل خاص من جهات قد تؤثر على قراراتها، بل يكون التمويل ضمن إطار قانوني تنظيمي، مع ضمان خضوعها ل مراقبة قانونية مالية منظمة، تحافظ على توازن بين الاستقلال والمساءلة⁴ .

الفرع الثالث:

1 فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانوني مجلس المنافسة و سلطة البريد والاتصالات الالكترونية نمودجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة ادرار ، الجزائر ، 2020-2021، ص19.

2 بن ساحة يعقوب، "إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية"، جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عدد 29، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2023، ص ص. 11-12.

3 المادة 61 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق .

4 عبد الحكيم بلعابد، "حرية الصحافة والضبط الإداري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، سنة 2020، ص114.

معيار التمتع بالشخصية المعنوية

يعرف الشخص المعنوي بأنه كيان قانوني مستقل يُنشأ لتحقيق هدف معين، سواء كان هذا الهدف ذا طابع عام أو خاص، ويتكون هذا الكيان إما من مجموعة من الأشخاص أو من الأموال التي تُعبأ في شكل منظم، ويُعترف له بالشخصية القانونية من طرف القانون، مما يجعله قابلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، باعتباره وحدة قانونية قائمة بذاتها، مجردة عن الأشخاص الطبيعيين الذين أنشأوه أو الأموال التي يتكون منها. ويمتاز الشخص المعنوي بامتلاكه أجهزة خاصة تمارس نشاطاً معيناً نيابة عنه.¹

وفي هذا الإطار، اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية، حيث ورد في القانون: "...تتمتع بالشخصية المعنوية..."، وهو ما يترتب آثاراً قانونية مهمة، أبرزها ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بأن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق، ما عدا تلك التي لا تتماشى مع طبيعته ككيان غير بشري، وتشمل هذه الحقوق: امتلاك ذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية تُحدد حسب عقد إنشائه أو القانون، موطن قانوني يتمثل في مركز إرادته، وجود ممثل قانوني يعبر عنه، وحق اللجوء إلى القضاء. وبناءً على ذلك، فإن تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية يخولها ممارسة وظائفها التنظيمية والرقابية باستقلالية، ويمنحها القدرة على إبرام العقود، تحمل المسؤولية القانونية، وحماية حقوقها ومصالحها أمام القضاء، بما يرسخ موقعها كفاعل قانوني مستقل ضمن المنظومة الإعلامية في الجزائر.²

أولا الذمة المالية

بالرجوع إلى المادة 53 من القانون رقم 19-23 المنظم لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإن هذه المادة اقتصرت على تحديد الهيكل التنظيمي الداخلي للسلطة، حيث نصت على أنها تتكون من هئتين³:

- هيئة مداولة تُدعى "المجلس"، تتكون من أعضاء السلطة بالإضافة إلى الرئيس.
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

1 جميلة حركاتي ، الصحافة المكتوبة بين الحرية التقليد -دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 3، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص786.

²المادة 50 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، العدد 78، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007 ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر ج ج ، العدد 71 ، سنة 2007.

³المادة 53 من القانون رقم 19-23 ،المصدر السابق.

ويُلاحظ أن المادة 53 لم تتطرق صراحة إلى الاستقلالية المالية للسلطة، ولا إلى امتلاكها لمقرات أو أملاك خاصة أو ذمة مالية متميزة، وهو ما يُثير تساؤلات حول مدى اكتمال عناصر الاستقلال المالي المنصوص عليها في مواضع أخرى من القانون¹. وقد أشارت المادة 61 من ذات القانون على مصادر تمويل السلطة.

ثانياً أهلية التقاضي

بناءً على المادة 52 من القانون 19-23 المنظم لسلطة الضبط للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر، يمكن تأكيد أن هذه السلطة تتمتع بأهلية التقاضي، أي أنها تملك الصفة القانونية للوقوف أمام القضاء ورفع الدعاوى أو الدفاع عن نفسها في النزاعات القضائية التي تندرج ضمن نطاق صلاحياتها.²

ففي المادة 52، يُنص صراحة على أن "يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء"، وهو ما يدل على أن سلطة الضبط تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تخولها مباشرة الإجراءات القانونية باسمها، سواء كمدعية أو مدعى عليها. هذا النص يمنحها أهلية مباشرة التقاضي، وهو شرط أساسي لأي هيئة ترغب في اللجوء إلى العدالة أو الاستجابة لدعوى قضائية مرفوعة ضدها.³

أما المادة 54، فتؤكد على الطابع السيادي لمداوات السلطة من خلال النص على أن "يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويبيدي الآراء والتوصيات وفقاً للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة". هذه المادة تُكرس استقلالية مجلس السلطة في اتخاذ قراراته، بما فيها تلك التي قد تكون محل منازعة أمام الجهات القضائية. هذا يدل على أن السلطة تملك الوسائل القانونية والمؤسسية اللازمة للدفاع عن قراراتها، وهو ما يعزز من أهليتها في التقاضي.⁴

ثالثاً: أهمية التعاقد

في إطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإن القانون رقم 19-23 يحدد الصلاحيات والمهام التنظيمية التي تخول لهذه السلطات الإدارية، بما في ذلك مسائل التوقيع والتعاقد. وفقاً للمادة 58 من هذا القانون، فإن رئيس السلطة المختصة يمكنه أن يمنح الأمين العام تفويضاً بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية، مما يعني أن الأمين العام يتمتع بأهلية قانونية مخولة له التعاقد

¹ المادة 53 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

² المادة 52 من القانون نفسه.

³ المادة 52 من القانون نفسه.

⁴ المادة 54 من القانون نفسه.

والتصرف نيابة عن السلطة في حدود التفويض الممنوح إليه. هذا التفويض يعزز من كفاءة سير العمل الإداري ويُسهل اتخاذ القرارات ذات الصبغة التقنية والإدارية دون الحاجة إلى توقيع الرئيس دائماً¹.

أما المادة 59، فتوضح دور الأمين العام في المداولات حيث يشارك في مناقشة القرارات ويُعد محاضر عنها ويتولى تنفيذها، لكنه لا يمتلك حق التصويت، مما يؤكد أن دوره تقني وإداري بحت، وليس سياسياً أو تشريعياً. وهذا يرسخ فكرة أن السلطة الإدارية لضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية تتبع نظاماً مؤسسياً واضحاً، حيث توكل مهام التنفيذ والمتابعة إلى الأمين العام المخول قانونياً، مع احتفاظ السلطة العليا بحق اتخاذ القرارات النهائية².

رابعاً: تحمل المسؤولية :

يُعد هذا المعيار من بين النتائج المترتبة على اكتساب السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية، بحيث تصبح مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أخطائها، وتحمل مصاريف التعويض من ذمتها المالية الخاصة، لا من ميزانية الدولة، وهو ما يكرس استقلاليتها القانونية والمالية على حد سواء. وبهذا المفهوم، يمكن القول إن سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، على ضوء القانون رقم 19-23، تتحملان مسؤوليتهما القانونية عن أي أضرار تترتب عن تصرفات أو قرارات غير مشروعة تصدر عن أعضائهما أو أجهزتهما. ويتعزز هذا التصور من خلال ما ورد في المادة 48 من نفس القانون، والتي تنص على أنه "في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون"³.

إن هذه المادة تعكس بوضوح أن هناك آلية قانونية لمساءلة الأعضاء في حال ارتكابهم لمخالفات تمسّ الالتزامات الأخلاقية أو القانونية المنصوص عليها، مما يدل على وجود نظام انضباطي داخلي ضمن الهيئة يُؤطر عملها ويجعلها خاضعة للمساءلة من الداخل، وهو ما يتقاطع مع المسؤولية المدنية أو الإدارية التي قد تنجم عن الأضرار المترتبة عن أعمالها. وبالتالي، فإن هذا الإطار التشريعي يؤكد أن السلطة الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلالية والسلطات التنظيمية، وإنما أيضاً بالأهلية القانونية الكاملة التي تجعلها مسؤولة عن نتائج أعمالها وأعمال موظفيها، سواء من الناحية التأديبية (كما في المادة 48) أو من الناحية المدنية (كما في حالة الضرر وتعويض المتضررين من ذمتها المالية)⁴.

¹المادة 58 من القانون رقم 19-23 ، المصدر السابق.

²المادة 59 من القانون نفسه.

³المادة 43 من القانون نفسه.

⁴المادة 48 من القانون نفسه.

الفرع الرابع:

معيار وضع النظام الداخلي وقابليته للنشر

يؤدي وضع النظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة لتحقيق الاستقلالية الإدارية، و هذا بالنظر لادارتها بكيفية وطرق سير عملها ، لهذا و إضافة إلى المعايير التي سبق تناولها لتحديد مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطتي ضبط الصحافة الالكترونية والصحافة المكتوبة ، سيتم الأخذ بوضع النظام الداخلي بكل حرية كمعيار يقاس من خلاله مدى الاستقلالية الوظيفية لأعضاء سلطتي ضبط الصحافة الالكترونية والصحافة المكتوبة ، ويتجلى ذلك في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سير أعمالها دون مشاركة جهات أخرى ، لذلك فان استقلالية سلطتي ضبط الصحافة الالكترونية والصحافة المكتوبة تقاس في حريتها في اختيار مجموع تلك القواعد دون تدخل أو مشاركة من أي طرف أخرى و بالخصوص السلطة التنفيذية ممثلة بالسلطة المركزية، باعتبار أن صلاحية وضع النظام الداخلي تدخل في إطار السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطات الضبط.¹

أولاً: وضع النظام الداخلي

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون محل الدراسة رقم 19-23، نجد أن المشرع قد منح سلطتي ضبط الصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة صلاحية إعداد واعتماد نظامهما الداخلي، باعتباره الأداة التنظيمية الأساسية التي تحدد كفاءات عمل الهيئة وتسييرها الداخلي. ويتجلى هذا بوضوح في نص المادة 44 من ذات القانون، التي تنص على ما يلي " :تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها. يحدد النظام الداخلي كفاءات سير السلطة"².

يتضح من هذا النص أن المشرع قد رسّخ مبدأ الاستقلال التنظيمي للسلطة، حيث ترك لها حرية إعداد نظامها الداخلي بما يتلاءم مع طبيعة مهامها وطريقة عملها. ويعني ذلك أن السلطة غير مقيدة بنموذج موحد يفرض عليها من جهة خارجية، بل هي من تضع بنفسها القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها، طرق اتخاذ القرارات، توزيع المهام بين أعضائها، وكيفية تنفيذ مهامها التنظيمية والرقابية. ويتم اعتماد هذا النظام في أول جلسة تُعقد بعد تنصيب أعضائها، وهو ما يؤكد على أهمية هذا النص كخطوة أولى تؤسس للإطار العملي الذي ستشتغل فيه الهيئة خلال عهدها³.

¹ سمير حدري، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، لجزائر، 2006، ص57.

² المادة 44 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

³ المادة 44 من القانون نفسه.

ثانيا: قابلية النظام الداخلي للنشر

إن وضع النظام الداخلي لوحده، رغم أهميته، لا يُعد كافياً بذاته لضمان الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإدارية المستقلة، بل يجب التعمق في فحص ما إذا كان هذا النظام الداخلي خاضعاً للنشر في الجريدة الرسمية أو للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية. إذ أن عدم قابلية النظام الداخلي للنشر أو المصادقة يُعتبر من أبرز المعايير الداعمة للاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات، لأنه يعكس مدى تحرر السلطة من الرقابة الإدارية أو التوجيه السياسي في تحديد آليات عملها الداخلي¹.

وفي هذا السياق، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 19-23 المنظم لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، نلاحظ أن المادة 44 منه تنص على أن: "تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها. يحدد النظام الداخلي كفاءات سير السلطة". والملاحظ أن المشرع لم يُدرج في هذا النص أي إشارة إلى إلزامية نشر النظام الداخلي أو إخضاعه للمصادقة من طرف السلطة التنفيذية، ما يُفهم منه وجود إرادة تشريعية واضحة في منح هاتين السلطتين استقلالية تنظيمية تامة.²

فهذا النظام الداخلي، كما حددته المادة 44، هو من وضع السلطة نفسها، ويُصادق عليه أعضاؤها عبر المداولة في الجلسة الأولى، دون تدخل خارجي أو اشتراطات لاحقة من جهة عليا، وهو ما يُضفي عليه بعدين أساسيين³:

- **بعد موضوعي:** يتمثل في حرية السلطة في اختيار القواعد التنظيمية التي تضبط كيفية تسييرها، اجتماعاتها، آليات اتخاذ القرار، توزيع المسؤوليات، وغيرها من الجوانب التقنية والإدارية التي تهم سير العمل.
- **بعد إجرائي:** يتجسد في عدم خضوع هذا النظام لأي تصديق من السلطة التنفيذية، وعدم اشتراط نشره في الجريدة الرسمية، مما يعني أنه يبقى وثيقة داخلية تنظيمية خاصة، تُمارس من خلالها السلطة استقلالها العملي.

1 سميح حدري، المرجع السابق، ص23.

2 المادة 44 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

3 المادة 44 من القانون نفسه.

الفرع الخامس:

معيار التقرير السنوي

إضافة لمعيار إعداد النظام الداخلي الذي عزز من الاستقلالية الوظيفية لأعضاء سلطتي ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يأخذ أيضاً معيار التقرير السنوي دوراً مهماً في تحديد هذه الاستقلالية، حيث يُعد هذا المظهر من مظاهر تقييد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، بالنظر إلى كونه وسيلة للرقابة غير المباشرة من قبل السلطات العليا في الدولة، لا سيما السلطة التنفيذية، على نشاطات هذه الهيئات المستقلة¹.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 60 من القانون رقم 19-23 على ما يلي: "ترفع السلطة سنوياً، إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريراً عن نشاطاتها. ويُنشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه"، يتضح من هذا النص أن المشرع قد أقر آلية تقييم ومساءلة سنوية، تلزم سلطة ضبط الصحافية المكتوبة والصحافة الإلكترونية بإعداد تقرير دوري يُرفع إلى أعلى هرم في السلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية، وكذلك إلى الوزير المكلف بالاتصال. وتكمن أهمية هذا التقرير في كونه أداة لتسليط الضوء على ما قامت به السلطة من أعمال ومهام خلال سنة كاملة، بما في ذلك قراراتها، تدخلاتها، إنجازاتها، وحتى التحديات التي واجهتها².

فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية، تلتزم السلطة بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يُرفع إلى رئيس الجمهورية ويُنشر للعموم خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك حسب المادة 60. كما تخضع السلطة لنظام محاسبي عمومي متوافق مع قواعد المحاسبة العمومية للدولة، وفق المادة 59، مما يعزز من شفافية إدارة الموارد المالية ويضمن المساءلة في العمل الإداري³.

وعليه، فإن معيار التقرير السنوي، كما ورد في المادة 60، يُعد من بين مظاهر الاستقلالية المقيدة، حيث يتم فيه الجمع بين الاستقلال في اتخاذ القرارات من جهة، والإلزام بالشفافية والمساءلة من جهة أخرى، وهو ما يُبرز الطابع المركب لوضعية سلطات الضبط في النظام القانوني الجزائري⁴.

¹ حردي سميير ، المرجع السابق، ص 27.

² المادة 60 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

³ المادة 59 و 60 من القانون نفسه.

4 المادة 60 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

ختاماً، يتناول هذا الفصل المركز القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والإلكترونية، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، وتحديد طبيعتها كسلطة إدارية مستقلة. ويبرز الفصل مدى استقلاليتها القانونية والإدارية والمالية، مع التوقف عند مظاهر التقييد التي تؤثر على فعاليتها. كما يستعرض غياب التكيف الدقيق لصلاحياتها في مجال الصحافة الإلكترونية، مما يعكس فراغاً قانونياً يتطلب معالجة تشريعية عاجلة. ويخلص الفصل إلى أن سلطة الضبط تُعد أداة ضرورية لتنظيم الإعلام وضمان توازنه، غير أن نجاحها مرهون بإعادة النظر في صلاحياتها وتوسيع نطاق اختصاصاتها، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يفرض تحديات جديدة على تنظيم المشهد الإعلامي الوطني.

الفصل الثاني

الدور الرقابي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة
والصحافة الإلكترونية

يشكل الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أحد المرتكزات الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيم الحقل الإعلامي بموجب القانون رقم 19-23، وذلك في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع الإعلامي، خاصة مع انتشار الوسائط الرقمية وتعقيد التحديات المرتبطة بحرية التعبير، أخلاقيات المهنة، وضمان التعددية. فقد جاء هذا القانون في سياق وطني ودولي يفرض على الدولة التوفيق بين واجبها في حماية الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية الصحافة، وبين مسؤوليتها في ضبط المجال الإعلامي وضمان احترام قواعد المهنة وتوازن المصالح. وفي هذا الإطار، منح المشرع لسلطة الضبط صلاحيات رقابية واسعة، ليس فقط لضمان شفافية الأداء الإعلامي ونزاهته، وإنما أيضاً لحماية المتعاملين، والمواطنين، والنظام العام من الانحرافات والممارسات غير المشروعة. ويكتسي هذا الدور الرقابي أهمية بالغة في بيئة إعلامية تتسم بالتعدد والانفتاح، حيث لم يعد يكفي الاقتصار على تدخل القضاء وحده، بل أصبح من الضروري إيجاد آليات إدارية مستقلة ذات طابع تنظيمي وقمعي واستشاري في آن واحد. ومن هنا، فإن الفصل الثاني من القانون يبرز كيف تم تأطير هذا الدور الرقابي وفق منطق قانوني يوازن بين الفعالية من جهة، واحترام مبدأ الشرعية من جهة أخرى. و من هنا تم تقسيم هذا الفصل الى :

- المبحث الأول: اختصاصات الرقابة لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المبحث الأول:

اختصاصات الرقابة لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تعد الرقابة من أبرز المهام المسندة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم 19-23، باعتبارها وسيلة لضمان احترام الضوابط القانونية والأخلاقية للممارسة الإعلامية. وقد ميّز المشرّع بين الرقابة القبلية التي تُمارس قبل انطلاق النشاط الإعلامي، والرقابة البعدية التي تتدخل بعد حدوث المخالفة أو الانحراف. ويتناول هذا المبحث اختصاصات سلطة الضبط في كلا النوعين من الرقابة. حيث يُخصّص المطلب الأول للرقابة القبلية، بينما يُعالج المطلب الثاني الرقابة البعدية في ضوء أحكام القانون.

المطلب الأول:

اختصاصات الرقابة القبلية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تعتبر الرقابة القبلية من أبرز صور تدخل سلطة الضبط في تنظيم مجال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث تمارس من خلالها مهام تهدف إلى ضبط شروط ممارسة النشاط الإعلامي قبل انطلاقه الفعلي. ويظهر ذلك من خلال وضع قواعد تنظيمية مسبقة وضبط آليات منح التراخيص والاعتمادات وفق معايير محددة. ويتناول هذا المطلب اختصاصات الرقابة القبلية عبر فرعين رئيسيين، أولهما يخص المجال التنظيمي، وثانيهما يتعلق بسلطة منح التراخيص والاعتمادات للمتعاملين في القطاع الإعلامي.

الفرع الأول:

الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يعرف الاختصاص التنظيمي: "اختصاص دستوري أصيل للسلطة التنفيذية" يخولها إصدار تنظيمات عامة بهدف ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية، مثل هيئات الضبط الاقتصادي؛ وهو تعبير عن تفويض السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية لملء الفراغ التنظيمي، خاصة عند غياب نص صريح¹. كما يُعرّف الاختصاص التنظيمي بأنه السلطة التي تمتلكها الإدارة التنفيذية - أو هيئات ضبط اقتصادي مستقلة - لإصدار تنظيمات عامة، وذلك عندما يكون الموضوع غير محجوز للتشريع الصريح، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تداخل أحياناً بين اختصاص السلطة التنفيذية والهيئات التنظيمية المستقلة². وبناء على التعريف أعلاه نلاحظ ان هذا الاختصاص مبنيّ على تفويض ضمني أو صريح من التشريع، بمعنى

¹ فتوس خديجة، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي : بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 377.

² احمد بن مسعود، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 193.

يمارس بطريقة غير مباشرة لكنه قابل للتمدد ليضم هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، مما يثير نقاشاً قانونياً حول حدود الاختصاص وتنظيمه ، و في تعريف آخر : " الآلية القانونية التي تُمنح لبعض السلطات، ضمن نطاق النصوص التشريعية المنشئة لها، لتمكينها من تنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية، المالية، والخدمية، كل بحسب مجاله الخاص " ¹ ، وعليه سنتناول في هذا الفرع كل من مجالات الاختصاص التنظيمي أولاً ثم حدود الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية ثانياً و أخيراً حدود الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية ثالثاً.

أولاً : مجالات الاختصاص التنظيمي

الترخيص والاعتماد: منح التراخيص للنشرية الدورية والصحف الإلكترونية، وضبط شروط إصدارها واستمراريتها بما يضمن احترام القوانين المعمول بها².

المراقبة التنظيمية: ضبط جودة الرسائل الإعلامية، مراقبة الإعلانات والإشهار، والتأكد من احترام قواعد التمويل وشفافية رأس المال الوطني في وسائل الإعلام³.

الرقابة والمخالفات: تلقي الشكاوى، اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين، والتدخل بإجراءات تأديبية قد تصل إلى تعليق أو سحب الاعتماد⁴.

تعزيز حرية التعبير: ضمان ممارسة حرة وموضوعية للنشاط الإعلامي، وحماية حقوق الصحفيين والصحافة من التدخلات السياسية أو الاقتصادية الضارة⁵.

المساهمة في تطوير السياسات الإعلامية: تقديم الدراسات والتوصيات للسلطات المختصة بشأن تطوير قطاع الإعلام المكتوب والإلكتروني⁶.

ثانياً : حدود الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية

حدود الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر بحسب القانون العضوي رقم 19-23 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2023 تشمل:

¹ زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط قطاع الاعلام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2021، ص45.

² المادة 40 من القانون 19-23، المصدر السابق.

³ نصت 42 من القانون نفسه أن: " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية تتولى مهام الرقابة، والتي تشمل تلقي الشكاوى، اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين، والتدخل بإجراءات تأديبية قد تصل إلى تعليق أو سحب الاعتماد".

⁴ نصت 49 من القانون نفسه على أن: " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مسؤولة عن تلقي الشكاوى، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين، والتدخل بإجراءات تأديبية تشمل تعليق أو سحب الاعتماد للجهات المخالفة".

⁵ نصت 23 من القانون نفسه على أن " ضمان حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحق الصحفي في الحماية القانونية من كل أشكال العنف أو التهديد أثناء ممارسة مهنته".

⁶ المادة 54 من القانون نفسه تؤكد على أهمية ضمان حرية الصحافة واستقلاليتها، وهو ما يجعل من مهام السلطة تقديم التوصيات التي تساعد في تطوير السياسات الإعلامية بما يتماشى مع المستجدات التقنية والقانونية، وتحقيق التوازن بين حرية الإعلام وتنظيمه في إطار القانون.

- سلطة ضبط مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي حيث نصت المادة 40 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مكلفة بضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- التدخل المسبق: منح التراخيص والاعتمادات وضبط الشروط القانونية والفنية لإصدار الصحف والنشريات ، حيث نصت المادة 41 على منح التراخيص للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية، مع تنظيم وضبط شروط إصدارها واستمراريتها ضمن القانون.
- التدخل اللاحق: الرقابة على جودة المحتوى الإعلامي، مراقبة الإعلانات والإشهار، وضمان شفافية التمويل ورأس المال الوطني ، حيث نصت المادة 42 على أنها تختص السلطة بمراقبة جودة الرسائل الإعلامية، الإعلانات، والإشهار، والتأكد من شفافية التمويل.
- ممارسة صلاحيات تأديبية تجاه المخالفين (إنذارات، تعليق، سحب الاعتماد) ، حيث نصت المادة 49 على انها تخول السلطة اتخاذ التدابير القانونية والإدارية ضد المخالفين، والتدخل بإجراءات تأديبية قد تصل إلى تعليق أو سحب الاعتماد.
- تقديم الدراسات والتوصيات للسلطات المختصة لتطوير السياسات الإعلامية، وتعزيز حرية التعبير وضمان استقلالية الصحافة ، حيث نصت المادة 54 على أنها تعطي السلطة مهمة تقديم توصيات ودراسات للجهات المختصة بشأن تطوير قطاع الإعلام المكتوب والإلكتروني.
- تنظيم القطاع بما يضمن التعددية وتجنب تركيز ملكية الصحف والنشرات حيث نصتا المادة 12 و13 على تحديد من ملكية أكثر من نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية واحدة لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري، منعاً لتركز الملكية.
- تركيبة السلطة: 9 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حيث نصت المادة 43 على تحديد تشكيل السلطة وعدد أعضائها ومدة التعيين وآليات الاختيار.

ثالثاً : مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية

حرية التعبير في الدستور الجزائري تُعتبر من الحريات الأساسية المكفولة والمحمية، وهي مؤسسة دستورية تحظى بضمانات قانونية هامة تحدد إطار ممارستها. نستعرض فيما يلي أبرز المواد الدستورية التي تتناول حرية التعبير في الجزائر:¹

1. المادة 52: تكفل حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، باعتبارها حقوق أساسية لجميع المواطنين دون تمييز، وتضع هذه المادة ضمانات لدعم الممارسة الحرة لهذه الحريات.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 80 ، المؤرخ يوم 30 ديسمبر 2020 .

2. المادة 53: تعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وتعمل على توفير مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير من خلال النشاط السياسي.
 3. المادة 54: تكفل حرية الصحافة والإعلام بكل أشكاله، مع مراعاة احترام القوانين المنظمة، وضمان استقلاليتها، وحق نشر المعلومات بكل حرية، شريطة الالتزام بالنظام العام.
 4. المواد 55: تتضمن حماية كبرى للحريات الفكرية والفنية والعلمية، وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، مما يعزز جواً من الخصوصية يدعم حرية التعبير.
- هذه المواد تأتي في سياق دستوري شامل يحمي حرية التعبير مع وضع ضوابط لمنع التجاوزات التي قد تمس النظام العام أو حقوق الآخرين.

مع ذلك، وبحسب الدراسات القانونية الأكاديمية، فهناك تحديات مرتبطة بتطبيق هذه الحريات الفعلية على أرض الواقع، خاصة في ظل ضوابط تنظيم الإعلام الجديدة التي تهدف إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير وضمان الاستقرار العام.

وبالمقارنة مع القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، نلاحظ أنّ المشرع آنذاك لم ينص على هيئة ضبط مستقلة، وإنما حصر المهام التنظيمية في إطار وزارة الاتصال التي تولّت منح التراخيص والاعتمادات ومتابعة النشاط الإعلامي، ما جعل الضبط ذا طابع إداري مركزي خاضع مباشرة للسلطة التنفيذية. بينما في القانون 19-23 أنشئت سلطة ضبط مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، مُنحت صلاحيات واسعة تشمل التنظيم المسبق واللاحق، وضمان التعددية ومنع تركّز الملكية. وهو ما يعكس انتقال التشريع الجزائري من نموذج الرقابة الوزارية التقليدية في 12-05 إلى نموذج الضبط المستقل في 19-23، قصد تحقيق توازن أكبر بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام.

الفرع الثاني :

اختصاص منح التراخيص والاعتماد

يعد اختصاص منح الترخيص والاعتماد من أبرز الآليات التي تمكّن سلطة الضبط من مراقبة ولوج الفاعلين إلى مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية، بما يضمن احترام الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة النشاط الإعلامي. ويهدف هذا الاختصاص إلى تنظيم القطاع على نحو يحقق التوازن بين حرية المبادرة الإعلامية ومتطلبات المصلحة العامة.

أولاً : اختصاص منح الترخيص

في إطار القانون العضوي رقم 19-23 المتعلق بالإعلام، تنص المادة 26 على أن استيراد النشرات الدورية الأجنبية يخضع لترخيص مسبق تمنحه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الاتصال، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد لاحقاً عن طريق التنظيم. تعكس هذه المادة أحد أوجه الرقابة الإدارية الوقائية التي تهدف إلى ضبط النشاط الإعلامي الأجنبي داخل الجزائر، بما يضمن احترام سيادة الوطنية والمعايير

المهنية والقانونية. كما تبرز دور السلطة التنفيذية في تنظيم المجال الإعلامي وفقاً للصلاحيات المخولة لها دستورياً، حيث تتيح هذه المادة آلية منح الترخيص كوسيلة لضبط وتوجيه الفضاء الإعلامي الخارجي الداخل إلى السوق الجزائرية، دون أن تتضمن تفاصيل دقيقة عن المعايير أو الأهلية، والتي يُنتظر أن تصدر في شكل مراسيم تنفيذية لاحقة¹.

ثانياً : اختصاص منح الاعتماد

وفقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر، فإن تعيين مدير النشر لأي وسيلة إعلامية يخضع لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان مهنية وشرعية الممارسة الصحفية. تشترط المادة أن يكون مدير النشر حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، وأن يثبت خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في مجال الإعلام، على أن تكون هذه الخبرة موثقة عبر الانتساب إلى الضمان الاجتماعي. ويجب أن يكون المدير جزائري الجنسية، يتمتع بحقوقه المدنية كاملة، ولم يصدر بحقه حكم نهائي في قضايا فساد أو جرائم مخلة بالشرف، ما يضمن الثقة والنزاهة في من يتولى تسيير وسيلة إعلامية²، كما جاءت المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لتؤسس لآلية تنظيمية محلية تُلزم بترخيص مسبق يُمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل من يرغب في بيع النشرات الدورية بالتجوال أو في الطريق العام أو في أي فضاء عمومي آخر. ويهدف هذا الإجراء إلى إحكام الرقابة على نشاط توزيع الصحف والمجلات خارج المحلات الثابتة، من خلال ضمان احترام قواعد النظام العام والصحة والنظافة، إضافةً إلى تنظيم استغلال الأملاك العمومية من قبل الأفراد أو الهيئات. ويُفهم من هذا النص أن ممارسة هذا النشاط دون ترخيص يُعد مخالفة قانونية قد تعرّض صاحبها لعقوبات إدارية تصل إلى المنع من مزاوله النشاط أو فرض غرامات مالية. كما يكرّس هذا التنظيم دور السلطة المحلية في ضبط الفضاء العمومي وفرض الشروط التقنية والتنظيمية الملائمة لمزاولة هذا النوع من الأنشطة ذات الطابع الإعلامي التجاري³.

إذا رجعنا إلى القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، نلاحظ أنّ منح التراخيص والاعتمادات لم يكن من اختصاص هيئة ضبط مستقلة، بل كان يتمّ أساساً عبر وزارة الاتصال، التي أوكل إليها المشرع مهمة ضبط دخول وخروج الفاعلين إلى الحقل الإعلامي. وكان ذلك يتمّ من خلال إلزامية التصريح المسبق للنشرات الدورية أو الحصول على ترخيص إداري لممارسة النشاط الصحفي، غير أنّ هذه الإجراءات ظلّت مرتبطة بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية، مما جعلها محلّ انتقاد بدعوى الحدّ من حرية المبادرة الإعلامية وإبقاء

¹ لمادة 26 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق،

² المادة 09 من القانون نفسه .

³ المادة 25 من القانون نفسه .

الرقابة بيد الإدارة ، أمّا في ظلّ القانون 19-23 ، فقد عزّزت صلاحيات منح التراخيص والاعتمادات وأعطيت صبغة أوضح وأكثر صرامة، حيث فُرضت شروط دقيقة على مديري النشر، كما وُسّع نطاق الترخيص ليشمل توزيع النشريات بالتجوال أو في الفضاء العمومي تحت رقابة المجالس البلدية، بما يضمن حماية النظام العام واحترام قواعد الشفافية والمهنية. وهكذا يتّضح أنّ المشرّع انتقل من نظام ترخيص إداري مركزي في 05-12 إلى نظام ضبط أكثر استقلالية وصرامة في 19-23 ، يقوم على آليات قانونية أوضح ويخضع لرقابة سلطة ضبط متخصصة، بما يحقق توازنًا أدقّ بين حرية الإعلام ومتطلبات المصلحة العامة.

الفرع الثالث :

اختصاص مراقبة نشاط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية

بالإضافة الى المهام التي اسندت اليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية هناك اختصاص مراقبة نشاطها وهو كالتالي :

• مراقبة احترام القوانين المنظمة للصحافة المكتوبة والإلكترونية:

○ المادة 03: مارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية مع احترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما..

• ضمان الشفافية في القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية:

○ المادة 10: لا يمكن لمدير النشر ان يدير اكثر من نشرية دورية واحدة للاعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور .

• مراقبة جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية:

○ المادة 7: تتضمن متطلبات الجودة المهنية والأخلاقية في الرسائل الإعلامية المنصوص عليها، حيث يجب أن يتضمن التصريح بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية عدة عناصر منها: عنوان النشرة، موضوعها، مكان صدورها، لغتها، اسم ومؤهلات مدير النشر، طبيعة المؤسسة الناشرة، أسماء المالكين أو المساهمين، مكونات رأس مال المؤسسة ومصدره، المقاس والسعر، وغيرها من الوثائق التي يحددها قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

• وضع آليات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال التمويل والإشهار:

○ المادة 12: اختصاص السلطة في الرقابة على مصادر التمويل والإشهار والتأكد من سلامتها.

• متابعة التصريح بإصدار النشريات أمام الوزارة المكلفة بالاتصال، وإمكانية التدخل القضائي:

○ المادة 8 و المادة 20: تحددان إجراءات التصريح بالصحافة وحق التدخل القضائي في حالة مخالفة القانون، بما يشمل التوقيف المؤقت أو النهائي.

• مراقبة رأس المال الوطني للمستثمرين والتأكد من مصدر الأموال:

○ المادة 7: تشترط أن يكون رأس المال المستثمر جزائري الأصل مع توضيح مصدر الأموال.

• تشكيل السلطة وتعيين أعضائها:

○ المادة 43: عدد أعضاء السلطة (9 أعضاء) وشروط تعيينهم (يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة).

• العقوبات الجزائية على عدم الامتثال:

○ المواد من 68 إلى 72: تفاصيل العقوبات والغرامات المالية للمخالفين من مؤسسات النشر والطباعة والاستضافة في حال عدم الامتثال لأحكام القانون.

هذه المواد تشكل الإطار القانوني الذي ينظم اختصاص سلطة مراقبة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، حيث توازن هذه الأحكام بين حرية الإعلام وضبط الممارسات للحفاظ على الشفافية والعدالة في القطاع الإعلامي.

أما في إطار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كانت مراقبة نشاط الصحافة المكتوبة تقتصر أساساً على التصريح المسبق والزامية تقديم بيانات حول المؤسسة الناشرة، مدير النشر، ورأس المال، إضافة إلى رقابة الإشهار والتمويل التي كانت تحت إشراف وزارة الاتصال. غير أنّ هذه الرقابة وُصفت بالضيق والمحدودة من حيث الوسائل، كما أنّها لم تكن مؤطرة بهيئة مستقلة، بل خاضعة مباشرة للوصاية الحكومية، مما أثار جدلاً حول فعاليتها وضعف الضمانات الممنوحة للشفافية والمهنية، أمّا في ظل القانون 19-23، فقد تمّ تكريس صلاحيات أوسع وأدق لسلطة الضبط، حيث أصبح بإمكانها مراقبة الجودة المهنية للرسائل الإعلامية، التحقق من شفافية التمويل والإشهار، وضبط قواعد تسيير المؤسسات الإعلامية بما يمنع الاحتكار ويضمن التعددية. كما مُنحت السلطة أدوات تأديبية وعقابية صريحة (المواد 68-72)، بما يعكس تحوّل الرقابة من مجرد متابعة إدارية في 12-05 إلى رقابة مؤسساتية مستقلة وفعّالة في 19-23، تراعي في الوقت ذاته حرية الإعلام وحقوق المتعاملين مع فرض الانضباط والشفافية داخل القطاع.

المطلب الثاني:

الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تتمثل الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في مراقبة التزام وسائل الإعلام بالقوانين والتشريعات المعمول بها بعد صدور المواد الصحفية والإلكترونية ونشرها. وتشمل هذه الرقابة التدقيق في مدى احترام حرية التعبير والمسؤوليات المتعلقة بها، ضبط جودة الرسائل الإعلامية،

والتحقق من الشفافية في التمويل والإشهار. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق العامة والفردية، مع توفير آليات فعالة لمعالجة المخالفات أثناء ممارسة الصحافة، وعليه سنتناول خلال هذا المطلب كل من ممارسة سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية في الفرع الأول ثم الاختصاص القمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الفرع الثاني ثم الاختصاص الاستشاري لها في الفرع الثالث .

الفرع الأول :

ممارسة سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية

تمتلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات تحقيق واسعة تشمل مراقبة مصادر التمويل، التحقق من الالتزام بالقوانين، وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة في حال وجود مخالفات. تمارس السلطة هذه الصلاحيات ضمن إطار قانوني واضح، يضمن حقوق الدفاع وشفافية الإجراءات، ويهدف إلى ضمان نزاهة المهنة الصحفية والالتزام بالمعايير المهنية والقانونية.

سأتناول خلال هذا الفرع كل من مجالاته أولاً ثم مدى دستوريته

أولاً : مجالات ممارسة سلطة التحقيق

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية صلاحيات التحقيق الرقابي في عدة مجالات منها:

شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية.

جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية بما يتوافق مع المعايير التشريعية والتنظيمية، خصوصاً في مجال الإشهار.

التحقق من صحة المعلومات المقدمة، وخاصة فيما يتعلق بتمويل وسائل الإعلام، حيث يشترط القانون التصريح بحياسة رأس مال وطني خالص وإثبات مصادر التمويل.

مراقبة التصريح والترخيص للممارسة الإعلامية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تقييد نشاط النشريات المخالفة.

اختصاصات أخرى تشمل الوقاية، الرقابة، تعليق النشر، وسحب الاعتماد في حالات الانتهاك¹.

ثانياً : مدى دستورية ممارسة التحقيق

ينص القانون 19-23 على أن ممارسة سلطة التحقيق تتم في إطار دستوري كامل يراعي:

حرية الصحافة والتعبير المنصوص عليها في الدستور الجزائري، مع احترام المبادئ القانونية والحقوق الأساسية.

استقلالية السلطة عن السلطات الأخرى، وحصانة أعضائها من أي تأثير خارجي مع احترام الرقابة القضائية.

¹ انظر المواد 9، 13، 23 القانون رقم 19-23، المصدر السابق

توفير حق الدفاع والشفافية في إجراءات التحقيق، وعدم المساس بحرية الإعلام إلا بما يقتضيه القانون. احترام مبدأ التعددية الإعلامية ومنع تركيز وسائل الإعلام بما يضمن توازن المجال الإعلامي. القانون يعطي السلطة صلاحيات تحقيقية واضحة ومحددة ضمن إطار يحافظ على التوازن بين ضبط المهنة وضمان الحقوق الأساسية.

هذه المستجدات تؤكد أن ممارسة سلطة التحقيق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر محددة قانونياً ودستورياً، وتهدف إلى تنظيم القطاع مع الحفاظ على حرية الإعلام وحقوق الصحفيين ضمن إطار قانوني واضح ومستقل¹.

عند العودة إلى القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، نلاحظ أنه لم يُخصَّص أحكاماً دقيقة لممارسة سلطة التحقيق بشكل مستقل، بل كانت مهام المتابعة والرقابة موزعة بين وزارة الاتصال والجهات القضائية المختصة، ما جعل التدخل غالباً ذا طابع إداري أو قضائي مباشر دون وجود هيئة متخصصة تملك صلاحيات التحقيق المسبق والوقائي. وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى محدودية الرقابة وضعف آليات التحقق من مصادر التمويل أو جودة الرسائل الإعلامية، وهو ما أثار نقاشاً حول فعالية الضبط وحماية حرية الإعلام، في المقابل، جاء القانون العضوي 23-19 ليكرس ممارسة سلطة التحقيق كاختصاص أصيل لهيئة مستقلة، تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل فحص مصادر التمويل، مراقبة الجودة المهنية، التحقق من الالتزام بالقوانين، والتدخل بإجراءات تأديبية مثل التعليق أو السحب. كما أضفى عليه الطابع الدستوري من خلال ضمان حق الدفاع، الشفافية، واحترام التعددية الإعلامية. وهكذا يظهر الفرق جلياً بين نظام إداري تقليدي محدود في 12-05 و نظام ضبط مؤسساتي متطور في 23-19، يهدف إلى تعزيز نزاهة الممارسة الإعلامية مع الحفاظ على الحريات الأساسية.

الفرع الثاني :

الاختصاص القمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تتضمن الاختصاصات القمية صلاحيات سلطة ضبط الصحافة تطبيقاً للإجراءات التأديبية تجاه المخالفين، كالإنذارات، الغرامات، تعليق النشر، وحتى سحب الاعتماد. وتُمارس هذه الصلاحيات ضمن حدود قانونية صارمة تحفظ حرية التعبير وحرية الإعلام، مع ضمان رقابة قضائية تحد من تعسف السلطة، بما يعكس التوازن الدقيق بين ضبط قطاع الإعلام وحماية الحقوق الدستورية المنصوص عليها في القانون العضوي 23-19، و عليه سأتناول خلال هذا الفرع كل من مجالاته أولاً ثم حدود الاختصاص القمي ثانياً

أولاً : مجالات الاختصاص القمي

الرقابة على النشريات الصحفية والمواد الإعلامية لضمان احترام القوانين وحماية النظام العام.

¹ انظر المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

إصدار التدابير الوقائية والتأديبية مثل تعليق النشر، سحب الاعتماد، فرض الغرامات، وتنفيذ العقوبات الإدارية ضد المخالفين.

مكافحة نشر الأخبار الكاذبة والتحريض على العنف أو الكراهية، وضمان شفافية التمويل والإشهار. فض النزاعات بين المتعاملين في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالتصريح والترخيص والموافقة على الإصدارات الصحفية.

التحقق من الالتزام بالشروط التقنية والقانونية التي نص عليها القانون 19-23.

ثانيا حدود الاختصاص القمعي

الاختصاص القمعي يمارس في إطار قانوني يضمن احترام حرية التعبير والحقوق الدستورية للصحفيين والمواطنين.

العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الانتهاكات، مع توفير حق الدفاع واتباع الإجراءات القانونية العادلة.

خضوع قرارات سلطة الضبط للرقابة القضائية لمنع التعسف وضمان العدالة في التنفيذ.

عدم تدخل السلطة في المحتوى الصحفي إلا في الحالات التي يحددها القانون بوضوح، مثل التحريض أو نشر المعلومات الكاذبة.

احترام مبدأ التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار الإعلامي أو التركيز.

استنفاد الإجراءات الإدارية (كإذارات وتحذيرات) قبل اتخاذ إجراءات قمعية شديدة.

المادة 16: تحدد المبادئ العامة لاختصاصات سلطة ضبط الصحافة، وتشمل الصلاحيات الرقابية والتأديبية التي تتيحها السلطة لمواجهة الخروقات القانونية المتعلقة بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

المادة 37: توضح الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات الإدارية والجزاءات التي يمكن أن تفرضها السلطة في حالات المخالفات، مع مراعاة ضمان حقوق الدفاع والشفافية في سير الإجراءات.

المادة 68: تنظم العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرضها السلطة، من إنذارات إلى تعليق النشر وسحب الاعتماد، مع تحديد بدقة الجزاءات التي تستهدف المخالفين.

المادة 71: تعالج الالتزامات القانونية المتعلقة بالتصريح والترخيص وحقوق النشر، وترصد المسؤوليات التي تقع على عاتق الصحفيين والمؤسسات الصحفية.

المادة 72: تضبط نطاق الرقابة الإدارية والجزاءات، مع الإشارة إلى حدود تدخل السلطة في حرية التعبير وحرية الإعلام، مع الحفاظ على الضمانات القانونية والدستورية.

ثالثا : مدى دستورية الاختصاص القمعي .

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص دستوريا بالفصل

في النزاعات وإصدار الأحكام والعقوبات، و هذا ما تقرر لدى تعرض المجلس الدستوري الفرنسي لمسألة

دستورية السلطة القمعية من خلال ثلاثة مراحل، في الأولى اعتبر العقوبات الإدارية غير دستورية لتعارضها

مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه هناك من يرى أنه اكتفى بالإشارة إلى أن هذه العقوبات لا يجوز أن توكل لسلطة إدارية من خلال قراره الصادر في 10 و 11 أكتوبر 1984، المرحلة الثانية تميزت بالإقرار النسبي لدستورية الجزاءات الإدارية وذلك في حالة وجود علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن في قراره الصادر في 17 جانفي 1989 والمرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة الإقرار التام بدستورية العقوبات الإدارية في قراره بتاريخ 28 جويلية 1989 خلال النظر في صلاحيات لجنة عمليات البورصة، وصرح المجلس الدستوري الفرنسي، أن هذا الاختصاص لا يمنح للسلطة الإدارية المستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها، ويعود للمشرع اختصاص ملائمة ممارسة هذه السلطة، مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹، حيث أكد الفقه القانوني الجزائري إلى أن منح السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة هو استثناء مبرر في التشريع الجزائري لتحقيق التنظيم السليم للقطاع، مع ضرورة احترام الضمانات والحقوق الدستورية للممارسين الصحفيين والمواطنين²، وقد جاء القانون العضوي 19-23 يعكس هذا التوازن بين الضبط القانوني والحرية الصحفية، حيث يحدد بدقة الصلاحيات والحدود، ويركز على حماية التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار أو التمييز في تطبيق العقوبات، وهو ما يتوافق ومقتضيات الدستور الجزائري و بالتالي، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة مكتوب ومؤطر قانونياً ودستورياً بحيث يضمن ضبط القطاع الصحفي مع احترام المبادئ الأساسية لحرية التعبير والإعلام، شريطة ممارسة هذا الاختصاص ضمن الضوابط القانونية والرقابة القضائية الصارمة³

رابعاً : العقوبات المقررة في إطار السلطة القمعية

في إطار السلطة القمعية التي حولها المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تم بناء منظومة قانونية متكاملة تُحدد بدقة العقوبات الممكن اتخاذها ضد الفاعلين الإعلاميين المخالفين، وذلك في سياق سعي الدولة إلى ضبط المجال الإعلامي بما يضمن احترام القانون، وحماية النظام العام، وحقوق الغير، دون الإخلال بحرية التعبير التي يكفلها الدستور. وتجمع هذه المنظومة بين الطابع الوقائي والزجري، مما يمنح سلطة الضبط أدوات متنوعة للتدخل متناسب مع طبيعة كل مخالفة وحدتها، وتتيح لها ممارسة رقابة فعالة دون اللجوء المباشر والفوري إلى الجهاز القضائي، إلا في الحالات القصوى.

¹ قلو ليلية ، محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة ، لقاء على طلبة الماستر 2 تخصص ادارة عامة ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2024-2025 ، ص 25

² نفس المرجع ، ص 25

³ انظر المادتي 7 و 23 من القانون 19-23، المصدر السابق.

ففي القانون رقم 19-23، تحدد المواد 12 و 13 و 14 الإطار العام لتأسيس النشريات الصحفية الورقية والرقمية، حيث تفرض إلزامية التصريح المسبق لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، وتحدد الشروط المرتبطة ببيانات المؤسسة، ومدير النشر، ومكان الصدور، وغيرها من المعلومات التنظيمية. ويُعد الإخلال بهذه الإجراءات مخالفة تُرتب عقوبات إدارية قد تصل إلى تعليق نشاط النشر أو رفض التصريح، وهو ما يعكس وظيفة قمعية غير مباشرة تمارسها السلطة خارج نطاق القضاء، بقصد حماية البيئة الإعلامية من الفوضى والتجاوزات¹.

وتُعزز المادة 71 من نفس القانون هذه الآليات من خلال تخويل سلطة الضبط توجيه إعدار رسمي للمؤسسة الإعلامية عند تسجيل مخالفة، وهي خطوة إجرائية أولى تُمهّد لتطبيق عقوبات أشد، كتعليق النشر، سحب الترخيص، أو إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة. ويُعد هذا الإعدار إجراءً حاسماً لأنه يضع الوسيلة الإعلامية أمام التزام قانوني محدد بإزالة المخالفة خلال أجل معين، مما يكرس مبدأ المسؤولية ويُفعّل الرقابة الوقائية في آن واحد².

أما القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فقد تضمن بدوره مجموعة من العقوبات الصريحة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 17 على إمكانية اتخاذ إجراءات ردية في حالة الإخلال بالضوابط المهنية أو القانونية. وتوضح المواد 16 و 17 و 18 طبيعة هذه العقوبات، التي تشمل تعليق أو سحب التصريح، خاصة إذا تبين أن النشرة تخل بأخلاقيات المهنة، أو تنشر محتويات مخالفة للقانون، أو تفتقر إلى الشروط الشكلية المطلوبة. وتُبرز المادة 18 على وجه الخصوص، صلاحية إلغاء التصريح كعقوبة قمعية يمكن أن تلجأ إليها السلطة عند مخالفة خطيرة أو متكررة، في حين تنص المادة 15 على رفض منح التصريح في حال غياب الشروط القانونية الأساسية³.

ومن ضمن العقوبات الإدارية الأخرى، التي تحمل طابعاً جزئياً معنوياً، نجد إمكانية نشر بلاغ بالمخالفة داخل النشرة أو الصحيفة نفسها، وهي وسيلة ردية ذات أثر رمزي، تهدف إلى إحراج المؤسسة الإعلامية أمام قرائها وتحفيزها على تصحيح مسارها. كما يملك جهاز الضبط صلاحية تعليق نشاط النشر الإلكتروني، خاصة إذا كان النشر غير مرخص، أو إذا استمر في مخالفة القانون رغم الإعدارات السابقة. وفي الحالات الخطيرة، كالمساس بالصريح بالنظام العام، أو التحريض على العنف، أو المساس بالثوابت الوطنية، يمكن لسلطة الضبط أن تلجأ إلى القضاء المختص من أجل المطالبة باتخاذ قرار قضائي يقضي بالتوقيف المؤقت أو النهائي للنشاط الإعلامي المخالف، وهو ما يُشكل تقاطعاً بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، ولكن في حدود ما يسمح به القانون وتحت رقابة القضاء الإداري⁴.

¹ المواد 12 و 13 و 14 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق .

² المادة 71 من القانون نفسه .

³ المواد 16 و 17 و 18 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

⁴ منال تيميزار، المرجع السابق، ص 935-937.

وبهذا الشكل، يبرز أن النظام القانوني الجزائري في مجال الضبط الإعلامي قد انتقل من نموذج تقليدي يعتمد كلياً على القضاء، إلى نموذج حديث مرن، تُمارس فيه العقوبات بشكل تدريجي وفَعَال عبر سلطات ضبط إدارية مستقلة، وذلك من أجل الاستجابة للسرعة والمرونة التي يتطلبها المشهد الإعلامي، مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية المرتبطة بالحرريات العامة وحقوق الأفراد.

خامساً : الضمانات الممنوحة في مواجهة السلطة القمعية

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، على تحقيق توازن دقيق بين تمكين سلطة الضبط من ممارسة صلاحياتها القمعية عند الضرورة، وبين ضمان حقوق وحرريات المتعاملين في المجال الإعلامي. ويتجلى هذا التوازن في مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي أقرها في الباب الأخير من القانون، وتحديداً في المواد 68 و69 و70، والتي تهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات الإعلامية من أي تعسف محتمل في استخدام السلطة التأديبية، وتؤكد على احترام مبدأ الشرعية القانونية ومبدأ الخضوع للقضاء.

ففي المادة 68، أوجب القانون أن تكون كل قرارات العقوبة التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة معللة تعليلاً قانونياً وواقعياً، ما يعني أن كل قرار تأديبي، سواء تعلق بتعليق النشر، أو توقيف النشر، أو سحب الاعتماد، يجب أن يُبنى على أسس قانونية واضحة ومدعمة بعناصر موضوعية. وهذا التعليق لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضماناً أساسية لحق الدفاع، إذ يمكن المتضرر من فهم سبب اتخاذ القرار ضده، ويُشكّل أساساً للطعن فيه أمام القضاء. كما أن إلزام السلطة بالتعليل يمنعها من التصرف بناءً على تقدير ذاتي أو اعتبارات غير مشروعة، ويُكرّس مبدأ الشفافية والمساءلة في العمل الإداري¹.

أما المادة 69، فقد أرست قاعدة قانونية جوهرية تضمن الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية، من خلال إتاحة الطعن في هذه القرارات أمام الجهة القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانوناً. ويعتبر هذا الحق تجسيداً فعلياً لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، ويمنح المتعاملين في قطاع الإعلام وسيلة فعالة للطعن في أي قرار يروونه مجحفاً أو غير مشروع. كما يُعيد التوازن بين السلطة التأديبية للهيئات المستقلة من جهة، و ضمانات الدفاع وحق النقاضي المكفولين دستورياً من جهة أخرى. كما يسمح هذا النص بتصحيح أي انحراف محتمل في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط ويمنع أي تجاوز أو استعمال مفرط للسلطة².

وتأتي المادة 70 لتؤكد من جهة على نجاعة تدخل سلطة الضبط وسرعة تنفيذ قراراتها في حالة وقوع مخالفات جديّة تستدعي ردعاً فورياً، حيث تنص على أن الطعن في القرار لا يوقف تنفيذه إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة، وهو ما يُضفي على التدابير المتخذة صفة الإجراء الفوري، لكنه في الوقت نفسه لا يحرم المتضرر من حقه في طلب وقف التنفيذ، شريطة أن يقنع المحكمة بذلك. وهذا يعكس محاولة

¹ المادة 68 من القانون 19-23، المصدر السابق .

² المادة 69 من القانون نفسه .

المشرع التوفيق بين ضرورة ضبط القطاع الإعلامي وردع التجاوزات بشكل سريع، وبين احترام مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، خاصة في ظل تعقيد التوازنات المرتبطة بحرية التعبير وحرية الصحافة¹. في المحصلة، فإن الضمانات المنصوص عليها في المواد 68 إلى 70 من القانون 19-23 لا تتدرج فقط ضمن التدابير الإجرائية الشكلية، بل تمثل تجسيداً حقيقياً لفكرة "الضبط المتوازن" الذي يسعى إلى الجمع بين الفعالية في الأداء الإداري واحترام المبادئ الأساسية لدولة القانون، لا سيما ما يتعلق بحقوق التقاضي، ومشروعية العقوبة، وضرورة الخضوع للرقابة القضائية. وهي ضمانات تكتسي أهمية خاصة في مجال الإعلام، نظراً لحساسية هذا القطاع وارتباطه المباشر بالحرية العامة وحقوق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

في إطار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كانت العقوبات المقررة ضد المخالفات الإعلامية ذات طابع إداري محدود، مثل رفض التصريح، أو سحبه، أو تعليق النشر عند الإخلال بالشروط القانونية، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في الحالات الخطيرة. غير أن هذه العقوبات كانت في الغالب تُمارس تحت وصاية وزارة الاتصال، ما جعلها عرضة للانتقادات بسبب ضعف استقلالية الجهاز الضابط وغياب التدرج والمرونة في تطبيق العقوبات، فضلاً عن محدودية الضمانات الممنوحة للمؤسسات الإعلامية في مواجهة هذه الإجراءات، أما القانون العضوي 19-23 فقد جاء بمنظومة متكاملة للاختصاص القمعي، تُمكن سلطة الضبط من فرض إجراءات وقائية وتأديبية متدرجة، تبدأ بالإنذار والإعذار، مروراً بالغرامات وتعليق النشر، وصولاً إلى سحب الاعتماد أو إحالة الملف للقضاء في الحالات القصوى. كما ألزم القانون بتعليل القرارات (المادة 68)، وأتاح الطعن فيها قضائياً (المادة 69)، مع مراعاة سرعة التدخل عند الضرورة (المادة 70). وبذلك، تحوّل الاختصاص القمعي من أداة ردعية تقليدية في ظل 12-05 إلى آلية ضبط متوازنة في 19-23، تراعي حقوق الدفاع والشفافية وتضمن خضوع قرارات السلطة للرقابة القضائية، مما يعكس تطوراً ملحوظاً في فلسفة المشرع تجاه حماية حرية الإعلام وضبط ممارساته.

الفرع الثالث :

في مجال الاختصاص الاستشاري .

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تمارس اختصاصها الاستشاري كجزء من مهامها التنظيمية والإشرافية في تنظيم القطاع الإعلامي. يتجلى هذا الاختصاص في إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الإعلامي، وتقديم التوصيات التي تهدف إلى تطوير وتنظيم مهنة الصحافة بما يتماشى مع مصلحة المجتمع والضوابط القانونية كما تشمل مهام السلطة الاستشارية تقديم آراء استباقية حول الاستراتيجيات الوطنية للنشاط الإعلامي، وكذلك المشاركة في إعداد اللوائح والقوانين الخاصة

¹ المادة 70 من القانون 19-23، المصدر السابق .

بالصحافة المكتوبة والإلكترونية. كما تتعاون السلطة مع الجهات الحكومية والقضائية وغير الحكومية في مسائل تتعلق بالنزاعات الصحفية وتنظيم الإعلام.

أولاً: مفهوم الاختصاص الاستشاري

لقد عرفها الفقيه مارشال ادوارد ديموك عرفها " بأنها ذلك التنظيم الاستشاري المخصص للتأمل والتفكير، ويقدم خدمات متخصصة في مجالات القانون والمالية والأفراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة". بينما عرفها آخر بأنها تلك: " الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في الشؤون الوظيفية العامة سواء من الناحية القانونية أو الفنية، الهيئات الاستشارية هي هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يمثلون أطراف معينة من سلطات ومؤسسات عامة أو خاصة، أو تنظيمات مهنية أو حرفية، أو نقابات ضمناً لمبدأ تمثيل المصالح، حيث تكون مجالاً أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها¹."

كما تعد الاستشارة من الآليات الأساسية في المجال الإداري، بالنظر إلى دورها في تمكين الجهات المعنية من الاستفادة من خبرات المتخصصين ومهاراتهم، بهدف تجنب بعض أوجه القصور. وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة لدى السلطات التنظيمية، إذ يُعتبر إبداء الرأي أحد الوسائل التي تعتمد عليها بعض السلطات الإدارية المستقلة للإسهام في تنظيم وضبط القطاع الذي تشرف عليه، رغم أن هذا الرأي لا يحمل طابع الإلزام أو الصيغة التنظيمية².

وكتعريف شامل ان الاختصاص الاستشاري يعني أن هيئة قضائية (مثل مجلس الدولة) تقيم مشاريع القوانين أو الأوامر من الناحيتين الشكلية (الإجراءات والصياغة القانونية) والموضوعية (التوافق مع الدستور والمصلحة العامة)، ثم تُصدر رأياً استشارياً غير ملزم.

ثانياً: تنظيم الاختصاص الاستشاري

تميّز تنظيم الاختصاص الاستشاري لسلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية في المنظومة القانونية الجزائرية بتدرج ملحوظ بين النصوص القانونية المختلفة، يعكس تبايناً في الفلسفة التشريعية وتطوراً في فهم دور هذه السلطة. فعند التمعّن في المادة 28 من القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، نجد أن المشرّع منح سلطة الضبط صلاحية توجيه الملاحظات والتوصيات للجهات المعنية دون أن تُلزم هذه الأخيرة قانوناً بتنفيذها. وتكشف هذه الصياغة عن رغبة واضحة في حصر دور

¹ سويلم محمد، بوحادة محمد سعد، "الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي - سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02 جامعة تيسمسيلت 2022، ص408.

² أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار النشر: الخلدونية، الجزائر، 2011، ص60.

السلطة ضمن حدود استشارية لا تتعدى النصح والتوجيه، ما يكرّس مقارنة ناعمة في علاقة الدولة بوسائل الإعلام، ويراعي في الآن ذاته مبدأ حرية الصحافة باعتباره من الحقوق الدستورية الأساسية¹.

وتتجلى هذه الرؤية ذاتها في المادة 42 من نفس القانون، التي تؤكد أن سلطة الضبط، حتى عند معابنتها لمخالفة ما، لا تملك صلاحية توقيع جزاءات أو إصدار أوامر تنظيمية ملزمة، بل يقتصر تدخلها على إرسال ملاحظاتها إلى الجهة المخالفة وتحديد شروط وأجال التكفل بها، دون أن تتمكن من فرض تنفيذ هذه التوصيات بالقوة. وهو ما يعكس إرادة المشرّع في تأكيد الطبيعة الإجرائية والوقائية لهذا الاختصاص، وذلك من خلال تقنين التدخل الإداري في المجال الإعلامي ضمن حدود المشورة الفنية والمؤسسية فقط².

بالمقابل، تُظهر المادة 44 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام توجهًا مختلفًا في ضبط النشاط الإعلامي، إذ تمنح السلطة المختصة مجالاً أوسع للتدخل، حيث لا تقتصر على تقديم آراء توجيهية فقط، بل تتضمن إمكانية إصدار آراء وقرارات ذات طابع إلزامي في حالات معينة، خاصة تلك المرتبطة بالإخلال بالقواعد القانونية أو الدستورية. وبالتالي، يُفهم من هذا النص أن السلطة التنظيمية، في ظل القانون 05-12، لا تؤدي وظيفة استشارية فحسب، بل تملك صلاحية التدخل المؤثر في سير النشاط الإعلامي عند الاقتضاء، مما يمنح لاختصاصها طابعاً رقابياً ذا أثر قانوني مباشر³.

وعليه، فإن مقارنة هذه النصوص الثلاثة تُبرز انتقالاً من منطق الضبط الصارم إلى منطق الإرشاد والدعم المؤسسي. فبينما كرّس القانون العضوي 05-12 سلطة رقابية ذات بُعد إلزامي في حالات محددة، فإن القانون 19-23 اتجه نحو ضبط مرّن، يُراعي خصوصية الإعلام الرقمي والمكتوب ويُضفي على سلطة الضبط طابعاً استشارياً صرفاً، ما يعكس تطوراً في توجه المشرّع نحو ضمان حرية الصحافة ضمن حدود تنظيمية غير تقييدية، منسجمة مع المبادئ الديمقراطية وحماية الحق في التعبير.

من خلال استقراء أحكام القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، يتبين أن الاختصاص الاستشاري للسلطة لم يكن محصوراً في إطار المشورة غير الملزمة، بل كان يتداخل أحياناً مع صلاحيات رقابية ذات أثر إلزامي، خصوصاً في حالة الإخلال بالقواعد القانونية أو المهنية، ما منحها قوة تدخل أكبر في توجيه النشاط الإعلامي. وهذا ما جعل دورها في بعض الحالات يتجاوز الطابع الاستشاري البحت إلى وظيفة شبه تنظيمية تمارس تأثيراً مباشراً على المؤسسات الإعلامية، أما في ظل القانون العضوي 19-23، فقد أعيد تعريف الاختصاص الاستشاري بشكل أدق وأكثر تقييداً، حيث حصر المشرّع تدخل سلطة الضبط في حدود إبداء الرأي وتقديم التوصيات والملاحظات فقط، دون منحها قوة إلزامية. فالمواد 28 و42 جسدت بوضوح هذه الفلسفة الجديدة، التي تقوم على أن السلطة تمارس وظيفة استشارية فنية ومؤسسية هدفها دعم حرية

¹ المادة 28 من القانون 19-23، المصدر السابق .

² المادة 42 من القانون نفسه .

³ المادة 44 من القانون العضوي رقم 05-12، المصدر السابق.

الصحافة وتنظيمها دون تقييدها. وهو ما يعكس انتقال المشرّع من منطق الضبط الصارم في 12-05 إلى منطق الضبط المرن في 19-23، انسجامًا مع التحولات الديمقراطية واعتبار حرية الصحافة حقًا دستوريًا ينبغي حمايته عبر المشورة والتوجيه بدل الإلزام والرقابة الصارمة.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يشكّل إخضاع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية للرقابة القضائية إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الشرعية القانونية وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فسلطة الضبط، رغم طابعها التنظيمي والاستقلالي، تظل خاضعة لمبدأ المشروعية وخاضعة لرقابة القضاء الإداري تفادياً لأي تعسف أو تجاوز. ومن هذا المنطلق، يُعنى هذا المبحث بدراسة الآليات التي يتيحها القانون للطعن في قرارات هذه السلطة، ومدى فعالية الضمانات المقررة للصحفيين والمتعاملين في هذا المجال. ويتناول المطلب الأول أساليب الرقابة القضائية على أعمال السلطة، في حين يُعالج المطلب الثاني الضمانات القانونية المخولة للمتعاملين في مواجهة قراراتها¹.

المطلب الأول:

أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية و

الاستثناءات الواردة عليها

تُعتبر الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الضمانات الأساسية لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة، وذلك من خلال مراقبة مدى التزام هذه السلطة بالقوانين والدستور. ويأتي هذا الإطار الرقابي في ظل التطورات الدستورية والتشريعية التي شهدتها الجزائر، والتي حاولت التوفيق بين حماية حقوق الصحفيين وحرية الإعلام من جهة، وضمان النظام العام وحماية الحقوق من جهة أخرى. وتزداد أهمية الرقابة القضائية مع توسع الصحافة الإلكترونية التي تتطلب تنظيمًا خاصًا يتلاءم مع خصوصياتها التقنية والقانونية².

¹ قارش محمد ، وهيبة شريف، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص106.

² موغيش وليد، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول:

الأساس القانوني للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

تُعَدُّ الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية إحدى الآليات الجوهرية لضمان خضوع الهيئات المستقلة لمبادئ الشرعية وسيادة القانون. ويستند هذا النوع من الرقابة إلى مرتكزين أساسيين: أولهما الأساس الدستوري الذي يكرّس خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة، لرقابة القضاء الإداري. وثانيهما الإطار التشريعي المتمثل في أحكام القانون رقم 19-23 المتعلق بالإعلام، فضلاً عن القوانين المنظمة لمنازعات القرارات الإدارية. ويبرز هذا الفرع أهمية تفعيل الرقابة القضائية كضمانة لاحترام الحقوق والحريات، لا سيما حرية الصحافة والتعبير.

أولاً: الأساس الدستوري للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

يشكّل الدستور الجزائري المصدر الأعلى في سلم القواعد القانونية، وهو الذي يرسى المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين السلطات، ويحدّد الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية الصحافة. وقد أكد دستور 2020 في المادة 54 على أنّ "حرية الصحافة، بكل أشكالها، مضمونة"، مع التنصيص على منع كل أشكال الرقابة المسبقة على مضامين الصحافة المكتوبة والإلكترونية، ما لم تكن هذه الرقابة مستندة إلى نصوص قانونية واضحة، تصدر في إطار احترام الضوابط الدستورية. وفي هذا الإطار، تقرّ المادة نفسها بإنشاء سلطة ضبط مستقلة مختصة بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، على أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلالية في أداء مهامها، لكنها في المقابل تخضع في قراراتها وممارساتها لرقابة السلطة القضائية. ويعني ذلك أنه لا يجوز أن تكون السلطة التنظيمية في منأى عن المحاسبة القضائية، ما يعكس مبدأ خضوع جميع السلطات، حتى المستقلة منها، للقانون¹.

ومن الناحية الدستورية، فإن الرقابة القضائية تمثل تجسيداً فعلياً لمبدأ المشروعية، أي ضرورة أن يكون كل تصرف صادر عن سلطة عامة متطابقاً مع القانون، وأن يخضع لإمكانية الطعن أمام جهة قضائية مختصة. كما تُترجم هذه الرقابة المبدأ العام المكرّس في الدستور في مادته الأولى، وهو أن الجزائر دولة قانون، تخضع فيها جميع الهيئات والسلطات لمبدأ الرقابة والمساءلة².

ومن زاوية فقهية، يؤكد الدستور أنّ الرقابة القضائية على سلطات الضبط، لا سيما في المجال الإعلامي، ليست خياراً تنظيمياً، بل ضرورة قانونية لحماية الحريات الأساسية من أيّ تعسف محتمل.

¹ المادة 54 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² عبد وليد، حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020 - بين توحيد لمعالم الحرية وغياب التجسيد-، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020، ص 129-130.

فسلطات الضبط تتمتع باختصاصات تقنية وتنظيمية دقيقة، قد تمس بشكل مباشر الحق في التعبير أو الحق في الوصول إلى المعلومة، ومن ثم فإن خضوعها لرقابة قضاة مستقلين، يضمن عدم تعارض قراراتها مع المبادئ الدستورية. وتتجلى أهمية هذه الرقابة أيضاً في كونها تمكن الأفراد والمؤسسات الإعلامية من الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام القضاء الإداري، خاصة إذا ما شاب هذه القرارات تجاوز للسلطة أو مساس بالحقوق المكفولة دستورياً، كحرية التعبير أو الحق في النشر. كما تسمح هذه الرقابة بإعادة التوازن بين حرية الإعلام من جهة، ومتطلبات النظام العام وحماية القيم المجتمعية من جهة أخرى، وهو التوازن الذي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه ، و من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعسف وتعدي هيئات الضبط هي التزام هذه الأخيرة بالقانون فيما تقوم به من أعمال وهذه الضمانة محققة في الوقت الحالي بفضل الأخذ بمبدأ الشرعية أو المشروعية، الذي أصبح من مكاسب وخصائص ومميزات الدولة الحديثة وذلك بعدما ثبت واستقر الفكر السياسي والقانوني على أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان وسلطة ضرورية يفرضها الإحساس بالقانون ، وهي لاستطيع التعامل مع الخاضعين لها إلا به. ومبدأ الشرعية كضمانة دستورية وقانونية نص عليها المشرع في قانون العقوبات إذ تقتضي المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وسلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع باختصاصات قمعية مقيدة وأيضاً بهذا المبدأ وإن اختلفت طبيعة الجزاء الجنائي والجزاء الإداري لذا يقتضي المبدأ نصاً قانونياً يبين الجريمة والعقوبة المقترحة للعون الاقتصادي أو الشخص المخاطب به¹.

ثانياً: الأساس التشريعي للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

تُستمد الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من منظومة قانونية حديثة تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية التعبير وخضوع المؤسسات الإعلامية للضوابط القانونية. ويُعد القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالإعلام الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم مهام هذه السلطة، كما رسم حدود تدخلها، وحدد شروط رقابة القضاء على أعمالها ، فقد نصت المادة 24 من هذا القانون صراحة على أنه "تُمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مهامها وفقاً لمبادئ الشرعية والحياد والشفافية، وتخضع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للتشريع المعمول به"، مما يعكس التزام المشرع بإخضاع السلطة للرقابة القضائية، ويضمن حماية حقوق المتعاملين في الحقل الإعلامي. كما تضمن القانون ذاته في المادة 40 منه، صلاحية السلطة في إخطار القضاء بطلب توقيف النشرية أو حجب الموقع الإلكتروني، متى تم التأكد من مخالفة التشريع

1 يسعد لامية و حمدادو لينة قمر ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون

الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2024 ، ص 48

المتعلق بالإعلام، لا سيما في حال المساس بالنظام العام، أو بالوحدة الوطنية، أو بانتهاك مقتضيات الأمن والدفاع الوطني. وتؤكد المادة 42 على أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تتخذ إلا بناءً على قرار قضائي، مما يكرّس مبدأ الرقابة القضائية كشرط جوهري لمشروعية تدخّل السلطة¹، حيث جاء في المادة 190 من تعديل دستور 190 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

أما من حيث الإجراءات القضائية المطبقة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما أحكام المواد 800 إلى 822، يُعد المرجع القانوني الأساسي للطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة. حيث يُتيح هذا النص لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط، سواء تعلّق الأمر بقرارات التوقيف أو الغلق أو سحب التصريح أو الترخيص. كما تسمح المادة 833 وما يليها من نفس القانون، بطلب وقف التنفيذ الاستعجالي للقرارات الإدارية التي من شأنها أن تُحدث ضرراً جسيماً لا يمكن تداركه².

وتكتمل الحماية القضائية بإمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وفقاً لأحكام المادة 901 من نفس القانون، مما يوفر رقابة على مدى احترام سلطة الضبط للقانون ومبدأ التناسب في قراراتها، ويؤكد على التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام³.

وعليه، فإن النظام التشريعي الجزائري قد أرسى دعائم رقابة قضائية فعالة على أعمال سلطة ضبط الصحافة، من خلال النص على حق اللجوء إلى القضاء، وإسناد الفصل في مشروعية قرارات السلطة إلى قضاة مستقلين، مما يُجسد مبادئ المشروعية وفصل السلطات والرقابة المتبادلة بين الهيئات في دولة القانون.

من خلال استقراء النصوص يتضح أن الدستور الجزائري لسنة 2020 كرس بشكل صريح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وذلك انسجاماً مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث لا يجوز لأي سلطة مهما كانت طبيعتها أن تكون بمنأى عن الرقابة القضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحرية أساسية كحرية التعبير والصحافة. كما أن القانون 19-23 عزز هذا التوجه عبر نصوص صريحة تؤكد على خضوع قرارات السلطة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يشكّل ضماناً فعلية لحقوق الأفراد والمؤسسات الإعلامية، وفي المقابل، يُلاحظ أن القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، ورغم أنه نص بدوره على رقابة قضائية على بعض أعمال السلطة، إلا أنه لم يمنحها الصبغة التفصيلية والآليات الإجرائية الدقيقة التي جاء بها القانون 19-23. إذ كان توجه المشرع في 12-

1 المواد 24 و 40 و 42 من القانون 19-23، المصدر السابق.

2 أحكام المواد 800 إلى 822 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، العدد 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 ابريل 2008.

3 المادة 901 من القانون نفسه.

05 أقرب إلى الإشارة العامة لمبدأ الرقابة، دون تفصيل كافٍ للحدود والإجراءات، مما ترك مساحات رمادية في مجال التطبيق العملي، وبالتالي، فإن الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة قد عرفت تطوراً ملحوظاً بين القانونين، حيث انتقلت من مجرد مبدأ عام أشار إليه القانون 12-05 إلى آلية دقيقة وفعالة ومؤطرة قانوناً في ظل القانون 19-23، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو حماية حرية الصحافة وضمن التوازن بين ضبط القطاع الإعلامي وصون الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد.

الفرع الثاني:

الطابع الاستثنائي لإجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

والصحافة الإلكترونية

يكتسي الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية طابعاً استثنائياً، بالنظر إلى طبيعة المهام التنظيمية التي تمارسها هذه الهيئة، والآثار الفورية التي قد تترتب عن قراراتها على حرية الإعلام والنشر. وقد حرص المشرع الجزائري على إخضاع تلك القرارات لرقابة القضاء الإداري، مع تكيف إجراءات وآجال الطعن وفقاً لخصوصية العمل الإعلامي وسرعة تطور الأحداث فيه. ويُطرح بذلك إشكال قانوني بشأن تحديد الأشخاص المخولين بالطعن، وشروط وإجراءات قبول دعواهم، وكذا آجال مباشرة الطعن التي قد تتقاطع مع مقتضيات الاستعجال وحماية الحقوق الأساسية¹.

أولاً: الأشخاص الذين يمكن لهم الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تُعد قابلية الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الفاعلين في القطاع الإعلامي. فالمادة 64 من القانون رقم 19-23 تنص صراحة على أن قرارات هذه السلطة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يعني أن جميع الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرطاً الصفة والمصلحة، يمكنهم اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرار يرونه ماساً بحقوقهم أو مخالفاً للقانون، وتشمل هذه الفئة بوجه خاص المؤسسات الإعلامية المرخصة، ومديري النشر، والهيئات المالكة للصحف الدورية أو المنصات الإلكترونية، بالإضافة إلى الصحفيين المتضررين من قرار منع أو تعليق أو توقيف نشاط إعلامي. كما يشمل ذلك أيضاً النقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الإعلامي التي تمثل الصحفيين والمؤسسات. ولا يُشترط أن يكون الضرر مادياً فقط، بل يكفي أن يكون القرار محل الطعن قد مسّ بحق قانوني أو مصلحة قائمة. ومن هذا المنظور، فإن ممارسة حق الطعن يُعدّ امتداداً طبيعياً لمبدأ خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية، كما يعكس التزام الجزائر بضمن حرية الإعلام والتعبير كما هو منصوص عليه في المادة 54 من الدستور²، وامتثالاً لمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع

1 صدوق المهدي، البرج محمد، المرجع السابق، ص 639.

2 المادة 45 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

جميع الهيئات للقانون و كذا تطابق عمل الإدارة مع القواعد القانونية، تقررت مسؤولية الدولة وكل السلطات الإدارية التقليدية و حتى المستقلة ، و أسندت الرقابة للقضاء على اعتبار أن الرقابة البرلمانية و الرقابة الإدارية لا يحققان الحماية اللازمة لحقوق الأفراد و حرياتهم فالرقابة البرلمانية رقابة سياسية ، و الرقابة الإدارية تجعل من الإدارة خصما و حكما في أن واحد ، فالرقابة القضائية هي الأداة الأكثر فاعلية لضبط سلوك الإدارة و إلزامها بضرورة احترام القانون و العمل وفقا لأحكامه نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية موضوعية، وتخضع قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة القضاء¹.

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة وفقاً للإجراءات القضائية المنصوص عليها في التشريع الوطني، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن هذه السلطة تُعد هيئة إدارية ذات اختصاص تنظيمي، تخضع أعمالها للرقابة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. ووفقاً للمادة 45 من القانون رقم 19-23، فإن جميع قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهات القضائية، دون اشتراط سلوك طريق التظلم الإداري المسبق، ما يعني أن الطعن يكون مباشراً ويخضع للقواعد العامة المنظمة لدعاوى الإلغاء².

كما تبدأ إجراءات الطعن بإيداع عريضة افتتاح دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، على أن تتضمن العريضة البيانات القانونية الإلزامية، وأساساً: تعيين القرار المطعون فيه، بيان تاريخ تبليغه أو العلم به، عرض أسباب الطعن (كغيب الشكل، الانحراف بالسلطة، مخالفة القانون، إساءة استعمال السلطة)، وتوضيح الضرر الذي لحق بالطاعن من جراء القرار. كما تُرفق العريضة بنسخة من القرار أو ما يُثبت وجوده، إلى جانب الوثائق التي تُبرر صفة ومصلحة الطاعن. وتتم إجراءات التقاضي حسب الأصول، حيث يتم استدعاء الأطراف، وتُمنح سلطة الضبط أجلاً لتقديم ردها ومذكرتها الجوابية، قبل عرض الملف على المدولة³.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية قانونية بالغة، كونها تُجسد الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الضبط، بما يكرس مبدأ سمو القانون ويمنع انحراف الإدارة أو تعسفها، وهو ما يُعد من ضمانات الدولة القانونية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والمؤسسات الإعلامية على السواء⁴.

1 جميلة حركاتي ، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مجلة العلوم الإنسانية ،

المجلد ب ، العدد 52 ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، ص 682

2 المادة 45 من القانون رقم 19-23، المصدر السابق.

3 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2018، ص 08-

11.

4 صدراتي صدراتي، الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد

10، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2023، ص 225.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية المادة 70 من القانون 19-23، التي تمنح سلطة ضبط الصحافة صلاحية إصدار قرار توقيف نهائي لنشاط وسيلة إعلامية دون توجيه إعدار مسبق، وذلك في الحالات التي تشكل "مخالفة خطيرة للنظام العام، أو الأمن الوطني، أو الوحدة الوطنية، أو الآداب العامة، أو الطابع الإسلامي للدولة". وهو ما يشكل استثناءً من القاعدة العامة التي تقتضي احترام مبدأ المواجهة وتمكين الأطراف من الدفاع عن أنفسهم قبل صدور أي إجراء زجري. إن هذا الطابع الاستثنائي للقرار يُثير من الناحية القانونية مسألة قابليته للطعن القضائي الفوري، خاصة وأن القرار يُتخذ دون المرور بمراحل تمهيدية كالنتبيه أو الإعدار، مما قد يُخل بمبدأ التناسب والشرعية. ورغم الطابع الحاسم للقرار، فإن إخضاعه للرقابة القضائية بموجب المادة 45 يتيح للمحكمة الإدارية فحص مدى مشروعيته من حيث الشكل والموضوع، ومدى احترامه لمبادئ الضرورة والتناسب¹.

ينص قانون الإعلام على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة دون تحديد لهذه الجهة، وهو ما يثير التساؤل حول القضاء المختص بالنظر في الطعون بإلغاء قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالرجوع إلى المادة التاسعة (9) من القانون العضوي رقم 98-01 نجدها تنص على أن مجلس الدولة يختص بدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإبطال و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ونجد الأستاذ خلوفي رشيد قد طرح ثلاثة أسئلة تتمثل في مدى إمكانية تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، السلطات المركزية، و قد أجاب على تلك الأسئلة بالقول بكون السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن الفئتين الأولى و الثانية في حين يمكن إدراجها ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية، وتكون قراراتها قابلة للمخاصمة بموجب دعوى الإبطال تبعا للنصوص القانونية المنظمة لها، وبالتالي يبقى إدراج هذه السلطات ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية فتكون قراراتها قابلة لدعوى الإلغاء حسب ما تنظمه النصوص القانونية المنظمة لها و بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد اعتبرها الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا هيئة عمومية وطنية كونها تتلقى إعماداتها المالية من الدولة، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة وكونها تمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و ليس طبقا لقواعد المحاسبة التجارية كما سبق لنا ذكره، وكون اختصاصها يمتد على مستوى جميع التراب الوطني و على جميع وسائل الإعلام عبر كامل التراب الوطني مما يجعل منها سلطة ضبط إداري وبناء عليه فإن فالجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و على غرار باقي السلطات

1 المادة 70 من القانون 19-23، المصدر السابق.

الإدارية المستقلة هو مجلس الدولة وذلك طبقاً لنص المادتين 901 و 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تحدد اختصاصات مجلس الدولة¹.

وعليه، فإن إجراءات الطعن ضد هذا النوع من القرارات تستلزم سرعة في التقديم، واستناداً إلى مبدأ الرقابة القضائية الشاملة على تصرفات الإدارة، تُعد المحكمة الإدارية المختصة الجهة المخولة لإلغاء مثل هذه القرارات إذا ثبت تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

ثالثاً: آجال الطعن ضد قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

لم يحدد القانون رقم 19-23 بشكل صريح آجالاً خاصة بالطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة، وهو ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص في المادة 829 على أن دعوى الإلغاء تُرفع في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه أو العلم به علمًا يقينياً. غير أن خصوصية النشاط الصحفي، من حيث ارتباطه بحرية التعبير والتداول الفوري للمعلومة، تقتضي في الغالب احترام آجال أقصر، وهو ما قد يُنظَّم لاحقاً بموجب نصوص تنظيمية أو اجتهادات قضائية تعتمد على مبدأ السرعة. فالقرارات الصادرة عن سلطة الضبط غالباً ما تمس جوهر العمل الإعلامي، مثل قرار تعليق النشر أو توقيف النشاط، ما يجعل أي تأخر في الطعن سبباً في تعطيل غير مبرر للحق في الإعلام، ويضر بمصداقية المؤسسة الإعلامية. ولهذا، فإن آجال الطعن في هذا السياق تكتسي طابعاً استثنائياً من حيث الحاجة إلى الإسراع، وذلك انسجاماً مع الغرض الوقائي للقانون وليس الجزري فقط، بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام العام الإعلامي وضمان استمرارية الخدمة الإعلامية دون تعسف إداري².

أعطى المشرع للمتضرر من قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء المختص و على الرغم من أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تختص بإصدار مجموعة من القرارات الهامة التي تصل حتى إلى سحب الاعتماد و توقيف إصدار النشريات الدورية والتي تعتبر عقوبات إدارية، إلا أن المشرع اخضع قرارا واحدا فقط للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة و هو قرار رفض منح الاعتماد ، حيث تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح الاعتماد للنشريات الدورية التي تتوفر فيها الشروط و طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعلام لاسيما المادتين 12 و 13 منه ، و في حالة رفض منح الاعتماد فإنه يمكن لصاحب الطلب الطعن في قرار رفض منح الاعتماد من تاريخ تبليغه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي ألزمتها القانون بتبليغ القرار مبرراً قبل انتهاء أجل ستين يوماً من تاريخ إيداع التصريح .

1 جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 683

2 المادة 829 من القانون 08-09، المصدر السابق.

و لعل السبب في اقتصار الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على قرار رفض منح الاعتماد فقط دون غيره هو أن منح الاعتماد يعتبر نوع من أنواع التراخيص الإدارية التي هي قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة و المحافظة على النظام العام، وبالتالي حماية الأفراد من تعسف الإدارة تطبيقاً لمبدأ المشروعية حيث تنقيد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية و تخضع لرقابة القضاء ضمناً لتلك المشروعية.. في حين تعتبر القرارات الأخرى بمثابة عقوبات إدارية تصدرها سلطة الضبط عند مخالفة الدوريات النشيرية للأحكام القانونية و التنظيمية مثل قرار وقف صدور النشيرية الدورية الذي تصدره سلطة الضبط في حالة مخالفة أحكام الطبع أو عدم امتثال النشيرية الدورية لإصدار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنشر حصيلة الحسابات ، أما سحب الاعتماد فيكون في حالة عدم صدور النشيرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه، وكذا في حالة التنازل عن الاعتماد¹.

من خلال ما سبق يتضح أنّ المشرّع الجزائري قد منح مكانة معتبرة للرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، باعتبارها الضمانة الأساسية لحماية حرية الإعلام من أي تعسف إداري. فالقانون 19-23 جاء أكثر دقة وتفصيلاً، حيث نصّ صراحة على خضوع جميع قرارات سلطة الضبط للطعن أمام القضاء الإداري، وأقرّ إجراءات واضحة للطعن، مع تكريس آجال محدّدة وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ما يعكس إرادة المشرّع في تعزيز دولة القانون، وضمان سرعة وفعالية الرقابة القضائية على قطاع حيوي وحساس كالإعلام ، وفي المقابل، يُلاحظ أنّ القانون العضوي 05-12 وإن أقرّ هو الآخر مبدأ الرقابة القضائية، إلا أنّه اكتفى بتكريسها في صياغة عامة دون وضع آليات دقيقة أو آجال محدّدة للطعن، بل ركّز في الغالب على قرار رفض منح الاعتماد، تاركاً لبقية القرارات مجالاً رمادياً من حيث قابلية الطعن. وهذا ما جعل ضمانات المتعاملين في القطاع الإعلامي أضعف نسبياً مقارنة بما هو منصوص عليه في التشريع الجديد ، وبالتالي، فإنّ المقارنة بين النصّين تبرز بوضوح تطوراً نوعياً في معالجة موضوع الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة؛ فبينما اكتفى القانون 05-12 بتقرير المبدأ في عمومه، فإن القانون 19-23 انتقل إلى تكريس آليات إجرائية دقيقة تمكّن المؤسسات الإعلامية والصحفيين من ممارسة حقهم في الطعن بكيفية أكثر فعالية. وهو ما يعكس نقلة تشريعية من مجرد إعلان ضمانات عامة إلى تبني حماية فعلية وواقعية لحرية الإعلام في الجزائر.

1 جميلة حركاتي ، المرجع السابق ، ص 684

المطلب الثاني:

ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

يُعدّ احترام الحقوق والحريات الأساسية في مجال الإعلام من أبرز المؤشرات على تكريس دولة القانون، وهو ما يتطلب إرساء ضمانات فعالة لحماية المتعاملين مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، سواء كانوا صحفيين، مهنيين أو مواطنين. وتكمن أهمية هذه الضمانات في التوفيق بين متطلبات التنظيم وضوابط المهنة من جهة، وضرورة حماية الأفراد من تعسف السلطة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المطلب مختلف الضمانات القانونية التي كفلها المشرع في سبيل حماية حقوق المتعاملين. ويتوزع هذا المطلب على فرعين: يُخصّص الأول ل ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين والمتعاملين، بينما يتناول الثاني الضمانات المقررة للمواطنين والمتعاملين في مواجهة سلطة ضبط الصحافة.

الفرع الأول:

ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين والمتعاملين مع سلطة ضبط الصحافة

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19-23 والقانون العضوي 14-23 على تدعيم الإطار التشريعي الضامن لحرية الصحافة وكرامة الصحفيين، وذلك عبر مجموعة من الحقوق المكفولة للصحفي أثناء تأديته لمهامه، سواء في مجال النفاذ إلى المعلومة، أو الحماية القانونية، أو ضمان ظروف العمل اللائق.

في هذا السياق، أقرّت المادة 32 من القانون 19-23 مبدأ الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحفي المهني، مع مراعاة ما تفرضه مصلحة الدفاع الوطني وأمن الدولة من تحفظات قانونية. ويُعد هذا التوازن بين الحق في الإعلام وواجب التحفظ منسجماً مع المعايير الدولية التي تعترف بحرية الصحفي في الاستقصاء مقابل بعض القيود المشروعة والمحددة بموجب القانون¹.

إضافة إلى ذلك، أولى القانون حماية خاصة للصحفيين أثناء ممارسة مهامهم. فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي 14-23 على منع كل أشكال العنف والسب والإهانة ضد الصحفي، وألزمت السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق كل من يرتكب أفعالاً من هذا القبيل، سواء كانوا من الجمهور أو من سلطات عامة، وذلك تأكيداً على الحماية الجنائية للمهنة الإعلامية².

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون على حماية استقلالية الصحفي، بمنحه الحق في الاعتراض على تعديل مضمون الأخبار دون موافقته، وهو ما يحصّن المحتوى التحريري من أي تلاعب محتمل ويدعم

¹ المادة 25 من القانون العضوي 14-23، المصدر السابق.

² المادة 25 من القانون العضوي نفسه.

ثقة الجمهور في نزاهة المادة الإعلامية. هذا المبدأ يعزز كذلك حرية الضمير المهني، ويفرض على المؤسسات الإعلامية احترام رأي الصحفي في ما يقدمه من محتوى.

أما على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فقد جاءت المادة 30 من القانون العضوي 14-23 لتضمن للصحفيين حقوقاً اجتماعية كاملة، كالأجر العادل، والانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي، والتأمين ضد الأخطار المهنية، خاصة عند تغطية الأحداث في مناطق النزاع أو الخطر. كما كرسّت هذه المادة حقهم في الإضراب والانتماء النقابي، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرية العمل والتنظيم المهني¹.

وفيما يتعلق ببنية المؤسسات الإعلامية، فقد تصدّى المشرع لمحاولات تركيز وتكثّل وسائل الإعلام في يد فاعل واحد، حيث أقرّت المادة 10 من القانون 19-23 حظرًا على أي شخص طبيعي أو معنوي من أن يساهم في أكثر من صحيفة أو نشرية دورية واحدة للإعلام العام. هذا الإجراء يرمي إلى حماية التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار والتأثير المفرط على الرأي العام، بما يعزز المنافسة ويثري البيئة الإعلامية. وتبعاً لذلك، يُمكن القول إن الإطار التشريعي الجزائري قد أرسى جملة من الضمانات التي تكفل للصحفي ممارسة مهامه باستقلالية وكرامة، في ظل حماية قانونية وبيئية مؤسسية تحترم مبادئ التعددية وحرية التعبير².

وهنا سنورد أهم الحماية التي نص عليها القانون العضوي 14-23

ركز القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام على وضع إطار شامل لحماية الصحفي من مختلف الجوانب، وقد تناولها عبر عدة محاور أساسية:

1- حرية التعبير والوصول إلى المعلومة

أكد القانون أن حرية التعبير مكفولة للصحفي ضمن الضوابط الدستورية والقانونية، مع مراعاة الآداب العامة والخصوصيات الثقافية والاجتماعية. كما نص على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة (المادة 23)، وهو حق أساسي للممارسة الصحفية، لكن يظل محاطاً بقيود مثل حماية الخصوصية والأمن العام (المادة 33). كذلك شدد على السر المهني وضرورة حماية مصادر الصحفيين (المواد 27، 32، 33)³.

2- العقود المهنية والالتزامات

أولى القانون أهمية لعلاقة الصحفي بالمؤسسة الإعلامية، إذ نص على وجوب وجود عقود مكتوبة تحدد حقوق وواجبات الطرفين (المادة 24). كما حدد حالة فسخ العقد في حال تغيير الخط الافتتاحي

1 لمادة 30 من القانون العضوي 14-23، المصدر السابق.

2 المادة 10 من القانون 19-23، المصدر السابق.

3 عبد الهادي بوروي، "مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام: دراسة وصفية تحليلية"، مجلة المعيار، المجلد. 28، العدد. 4 (2024)، ص 550-551.

للمؤسسة مع ضمان حق الصحفي في التعويض (المادة 26). وقد أشار بعض الباحثين إلى خصوصية هذه العقود مقارنة بالمجالات الأخرى¹

3- الملكية الأدبية والفنية

أقر القانون حق الصحفي في حماية إنتاجه الفكري (مكتوب، سمعي، بصري، إلكتروني). نصت المادتان 28 و 29 على حقه في رفض تعديل أو نشر أعماله دون إذنه، ومنعت المؤسسات الأخرى من استغلال عمله دون موافقة مسبقة. وتدخل هذه الحقوق ضمن إطار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر رقم 03-05).²

4- الحماية الجسدية والمعنوية

نص القانون على حماية الصحفيين من الاعتداءات أثناء العمل، بما في ذلك الاعتداءات اللفظية والجسدية والرمزية (المادة 25، 51). وشدد على العقوبات بحق المعتدين. كما أشار إلى اتفاقيات حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمراجع داعمة لهذه الحماية.

5- التأمين على الحياة

أفرد القانون مادة خاصة (المادة 30) لتأمين الصحفيين العاملين في مناطق النزاع والحروب، ومنحهم حق الامتناع عن أداء المهام إذا لم يُؤمّنوا، دون اعتباره خطأً مهنيًا. كما فرض عقوبات مالية على المؤسسات غير الملتزمة.

6- التكوين المستمر

اعتبر القانون التكوين من الحقوق الأساسية للصحفي (المادة 31)، مؤكداً على ضرورة توفير دورات تكوينية مستمرة لمواكبة التطورات، بإشراف هيئات الضبط المختصة في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.³

كما سنور اهم الحماية القانونية التي جاء بها القانون 19-23

حرية ممارسة نشاط الصحافة

يكفل القانون حرية ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، على أن تُمارس ضمن أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات ذات الصلة. هذه القاعدة تُعدّ الضمانة العامة الأولى لعمل الصحفيين ومؤسساتهم، إذ تضع الحرية كأصل، وتُقيدها بضوابط الشرعية الدستورية والقانونية فقط. (المادة 3)

حماية واستدامة المحتوى المنشور رقمياً

1 عبد الهادي بوروي، المرجع السابق، ص 546.

2 المرجع نفسه، ص 546

3 المرجع نفسه، ص ص 547، 548، 550

يوجب القانون على المؤسسة الناشئة حفظ محتوى ما يُنشر عبر الإنترنت ومنع سحبه أو حجبها إلا وفق ما يسمح به القانون، مع الاحتفاظ بسجلات تقنية تشغيل الموقع لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ أول نشر. هذه الالتزامات تمنح الصحفيين والمتعاملين قرينة مادية على وجود المادة المنشورة وأثارها، وتيسر الإثبات في حال النزاعات. (المادتان 40، 41)

ضمانات التعددية وعدم التركيز والشفافية الاقتصادية

من صميم مهام سلطة الضبط: السهر على تعددية الصحافة وتوزيعها ونشرها، وضمان الشفافية في قواعد التسيير الاقتصادي لقطاع الصحافة الورقية والإلكترونية، ومنع تركّز ملكية الوسائل بما يفضي إلى تأثير أيديولوجي/سياسي/مالي من المالك نفسه. هذه ليست "حقوقاً فردية" مباشرة، لكنها ضمانات مؤسسية تحمي البيئة المهنية للصحفيين والمتعاملين، وتدعم المنافسة العادلة وتنوّع المضامين. (ضمن تعداد مهام السلطة، الباب الرابع).

ضمان الحفاظ على السر المهني

تنص المادة 50 من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على إلزام الصحفي باحترام السر المهني المرتبط بالمعلومات التي يحصل عليها أثناء مزاولته لمهامه الصحفية. ويُعدّ هذا الالتزام قاعدة أخلاقية وقانونية تهدف إلى حماية مصادر الأخبار والمعلومات، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها في إطار الثقة أو السرية، والغاية من هذه المادة هي حماية حرية العمل الصحفي وتعزيز ثقة المصادر المختلفة في وسائل الإعلام والصحفيين. فمن دون هذه الحماية، قد يتردد الأفراد أو المؤسسات في تزويد الصحفيين بالمعلومات المهمة، خصوصاً المتعلقة بالفساد أو المخالفات أو القضايا الحساسة، كما تضمن هذه المادة أن أي إفشاء غير مبرر للمعلومات السرية من قبل الصحفي يمكن أن يُعرضه للمساءلة القانونية أو التأديبية، نظراً لأن خرق السرية قد يؤدي إلى الإضرار بالمصدر أو التأثير على نزاهة المهنة الصحفية.

يتّضح من خلال تحليل النصوص القانونية أنّ المشرّع الجزائري قد أولى أهمية متزايدة لضمان الحقوق المهنية للصحفيين، غير أنّ المقاربة القانونية اختلفت بين القانون العضوي 23-14 والقانون 23-19. فالقانون العضوي 23-14 ركّز على حماية الصحفي في شخصه ومهنته، من خلال إقرار حقوق فردية واضحة كحق الوصول إلى المعلومة، حماية الاستقلالية التحريرية، الضمان الاجتماعي، التأمين ضد الأخطار المهنية، والتكوين المستمر. وقد منح للصحفي حصانة قانونية في مواجهة كل أشكال العنف أو التضيق، مما يجعله إطاراً حمائياً مباشراً يستجيب لاحتياجات الفرد العامل في الحقل الإعلامي، أمّا القانون 23-19، فقد تجاوز البعد الفردي إلى إرساء ضمانات مؤسسية ومهنية أوسع نطاقاً، تتعلق بتنظيم قطاع الصحافة في مجمله. إذ ركّز على حماية التعددية ومنع التركيز والاحتكار، وضمان الشفافية الاقتصادية، وحماية المحتوى الرقمي المنشور، إلى جانب التأكيد على إلزامية احترام السر المهني. هذه الضمانات لا تستهدف الصحفي كشخص فقط، بل تمتد إلى البيئة الإعلامية ككل، بما يوفّر إطاراً أكثر توازناً بين حرية الممارسة المهنية من جهة، ومتطلبات التنظيم العام وحماية المرفق الإعلامي من جهة أخرى، وعليه، يمكن

القول إن القانون العضوي 23-14 أسس لمرحلة أولى تهدف إلى تكريس حقوق الصحفي الفردية وحمايته من المخاطر المباشرة، بينما جاء القانون 23-19 ليطور المنظومة باتجاه تنظيم شامل يوازن بين حقوق الصحفيين وحقوق المتعاملين ومقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يعكس نضجاً في التجربة التشريعية الجزائرية في مجال الإعلام.

الفرع الثاني :

ضمانات حقوق المتعاملين والمواطنين في مواجهة سلطة ضبط الصحافة

لم تُهمل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الصحافة الجانب المتعلق بحقوق المتعاملين والمواطنين، بل حرصت على ترسيخ منظومة قانونية تضمن التوازن بين سلطات الضبط من جهة، وحقوق الأفراد والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، وذلك استناداً إلى مبادئ الشفافية، والمشروعية، والرقابة القضائية. من أبرز هذه الضمانات مبدأ تعددية الآراء والأفكار، الذي أكدته أحكام القانون رقم 23-19، حيث أنطت المادة 6 من هذا النص التشريعي مهمة ضمان التعددية لسلطة الضبط، من خلال مراقبة توزيع وتنوع النشريات، ومنع احتكار المعلومات، وتوفير تمثيل عادل لمختلف الحساسيات الفكرية والسياسية والاجتماعية. وبهذا فإن السلطة لا تتدخل في مضمون التعبير، ولكن تراقب فقط شروط التنوع والتوازن في الحقل الإعلامي¹.

وضمن ضمانات الرقابة على قرارات السلطة، قرر المشرع إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة، حيث جاءت المادة 45 من القانون 23-19 لتتص صراحة على أن قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يُجسد خضوع هذه الهيئة التنظيمية لرقابة القضاء، وهو ما يُعد أداة لحماية حقوق المتعاملين من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة².

كما تفرض المواد 28 إلى 30 من القانون نفسه، نظاماً دقيقاً للتصريح المسبق بالنشريات الورقية والإلكترونية، حيث يُلزم مدير النشر بتقديم ملف مفصل يتضمن مختلف البيانات القانونية للوزارة المختصة وسلطة الضبط، ما يعزز الشفافية ويُمكن المواطنين من معرفة الجهات المسؤولة عن المحتوى المنشور. هذا النظام لا يُعد ترخيصاً مسبقاً بل وسيلة تنظيمية للرقابة البعدية تضمن حرية النشر ضمن الأطر القانونية³.

أما فيما يخص حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر، فإن التشريعات المنظمة للقطاع الإعلامي تُحيل إلى القواعد العامة لحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، وتُلزم وسائل الإعلام باحترام محتوى الغير وعدم إعادة النشر أو التعديل دون ترخيص، خاصة في البيئة الرقمية التي تشهد انتشاراً واسعاً للمحتوى المعاد تدويره.

1 المادة 06 من القانون 23-19، المصدر السابق.

2 المادة 45 من القانون نفسه .

3 المواد 28 إلى 30 من القانون نفسه.

ويُعد من أهم الضمانات أيضاً، الحق في عدم التعرض للتمييز أو التعسف من طرف سلطة الضبط، لا سيما في ما يتعلق بإصدار الإنذارات أو تعليق النشر. فسلطة الضبط، رغم ما تتمتع به من صلاحيات، لا تمثل جهة قضائية، وبالتالي فإن قراراتها خاضعة للرقابة القضائية المباشرة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ما يكرّس مبدأ الشرعية ويضمن تحقيق توازن دقيق بين السلطة والحقوق.

من خلال استقراء النصوص القانونية، يتبين أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين سلطة الضبط والحقوق المكفولة للمواطنين والمتعاملين الإعلاميين، غير أنّ الفلسفة التشريعية اختلفت بين القانون العضوي 05-12 والقانون 19-23.

ففي ظل القانون العضوي 05-12، كانت سلطة الضبط تملك صلاحيات واسعة تتجاوز مجرد المراقبة الشكلية، حيث مُنحت إمكانية التدخل المباشر في بعض الحالات، بل وإصدار قرارات قد تحمل طابعاً شبه إلزامي، خاصة في ما يتعلق بوقف النشر أو سحب الاعتماد عند مخالفة الضوابط الدستورية أو القانونية. ورغم أنّ هذا التوجه وقرّ حماية أكبر للنظام العام، إلا أنّه أثار تخوفاً من التضيق على حرية التعبير، بحكم الطابع السلطوي لقرارات السلطة، أما القانون 19-23، فقد أرسى مقاربة أكثر مرونة، تقوم على تعزيز التعددية ومنع الاحتكار وضمان الشفافية، مع إقرار حق الطعن القضائي في جميع قرارات سلطة الضبط (المادة 45)، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في إخضاع هذه الهيئة لرقابة القضاء بشكل أكبر، حمايةً لحقوق المتعاملين والمواطنين. كما أن نظام التصريح المسبق بالنشر لا يُعتبر ترخيصاً مُقيداً، بل مجرد إجراء تنظيمي يهدف إلى تحقيق الشفافية، دون المساس بحرية إصدار الصحف أو إنشاء المنصات الإلكترونية.

وبالتالي، يمكن القول إن القانون 05-12 جسّد توجهاً رقابياً صارماً يمنح السلطة صلاحيات شبه قضائية، بينما جاء القانون 19-23 ليكرّس فلسفة جديدة تقوم على إشراك القضاء في الرقابة، وضمان تعددية وشفافية أكبر في المجال الإعلامي، مما يعكس تطوراً في المنظومة التشريعية باتجاه ترسيخ دولة القانون وضمان التوازن بين متطلبات الضبط وحقوق الأفراد.

الفرع الثالث

ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطة ضبط الصحافة

إن تسوية النزاعات وفرض العقوبات هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، تحمي بذلك الحريات والحقوق نظراً لما توفره من ضمانات عند ممارسة اختصاصها، فإن ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية لمثل هذا الاختصاص يثير التساؤل عن مدى تكريس قانون الصحافة المكتوبة و الإلكترونية رقم 19-23 للضمانات المحاكمة العادلة عند ممارستها لمثل هذا الاختصاص، تبعاً لذلك سنتطرق لدراسة ضمانات حق الدفاع (أولاً) ومبدأ المشروعية (ثانياً) والتوصل بالملف (ثالثاً).

أولاً: ضمانات حق الدفاع.

الحق في الدفاع معترف به هو حق دستوري وهو أصل من أصول التقاضي لأنه يتيح تقديم الدلائل والقرائن و الإثباتات لدعواه أو دفوعه من خلال استعمال حقه في الدفاع و الإثبات والمرافعة الشفوية أو الكتابة، فالغرض من خلال تقاضي الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين والتعسف فيها فبالرجوع إلى النص المنشأ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية القانون رقم 19-23، نلتمس تكريس ضمانات حقوق الدفاع والمتمثلة في إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه في اقرب الآجال، و حق الاطلاع على الملف، تقديم الملاحظات والاستعانة بمدافع وعلائية الجلسات وايضا سماع الشهود وقرينة البراءة، نتناولها بعض من التفصيل في ما يلي:

1- إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه:

تؤكد التشريعات المنظمة للإعلام المكتوب والإلكتروني على مبدأ إعلام المعني بجميع الوقائع المنسوبة إليه، وذلك ضماناً لحقه في الرد والدفاع. وقد نصت المادة [وضع رقم المادة 64 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية على ضرورة إشعار المعني أو ممثله القانوني فور نشر أي مادة تمس بحقوقه، مع تمكينه من تقديم رده أو طلب تصحيح في الآجال القانونية، على أن يُنشر الرد أو التصحيح في نفس مكان وحجم النشر الأصلي.

كما أكدت المواد 37-39 هنا من القانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام على أن المؤسسات الإعلامية ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإبلاغ الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه، ومنحه الفرصة الكاملة لتقديم توضيحاته أو اعتراضه قبل أو بعد النشر وفق الإجراءات المحددة قانوناً، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية و ضماناً لحق الدفاع.

2- علانية الجلسات وسماع الشهود وقرينة البراءة:

بالرجوع إلى القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والقانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام، لا نجد نصاً صريحاً تكرس علانية الجلسات أو سماع الشهود أو قرينة البراءة في الإجراءات المتخذة أمام سلطات الضبط الإعلامي.

لكن هذه الضمانات يمكن الاستناد إليها عبر القواعد العامة في الدستور الجزائري وقوانين أخرى:

أ. علانية الجلسات

المادة 155 من الدستور الجزائري: تنص على أن الجلسات تكون علنية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة أو النظام العام غير ذلك ، هذا المبدأ يسري على جميع الإجراءات التي قد تتضمن مساءلة أو محاسبة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحافة والإعلام، حتى لو لم يُذكر صراحة في قانون 19-23 أو 14-23.

ب. سماع الشهود

لا يوجد نص صريح في قوانين الإعلام يفرض سماع الشهود في النزاعات أمام سلطات الضبط الإعلامي. لكن القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 47 وما بعدها) تتيح سماع الشهود عند الحاجة لإثبات وقائع أو دفاعات، ويمكن الاستناد إليها في المنازعات ذات الصلة.

ج. قرينة البراءة

المادة 58 من الدستور الجزائري: تؤكد أن "كل شخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي". هذا المبدأ دستوري وعم، ويجب أن يُطبق حتى في المنازعات الإدارية والتنظيمية في مجال الإعلام، إذ لا يُفترض أن يُدان شخص أو مؤسسة إعلامية قبل إثبات المخالفة وفق إجراءات عادلة. **ثانياً: ضمانات مبدأ المشروعية.**

1. مبدأ المشروعية في قانون 19-23

ينص القانون 19-23 على تحديد المخالفات والعقوبات بدقة في مواده، خاصة تلك المتعلقة بـ:

- النشر غير المرخص أو المخالف لأحكام الترخيص.
- نشر محتوى مخالف للقانون (مثل خطاب الكراهية، الأخبار الكاذبة، أو الإخلال بالأمن العام).
- المواد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات تكرر مبدأ أن لا عقوبة إلا بنص، وهو جوهر مبدأ المشروعية.

2. مبدأ المشروعية في القانون العضوي 14-23

القانون العضوي 14-23 يتبنى نفس المبدأ حيث يحدد الإخلالات التي تعرض المؤسسة الإعلامية للمساءلة (مثل انتهاك القيم الدستورية أو الإخلال بأخلاقيات المهنة) مع النص على العقوبات الإدارية أو المالية المقررة لها.

لكنه في الوقت ذاته يمنح سلطات الضبط الإعلامي سلطة تقديرية واسعة في توصيف الأفعال المخالفة، الأمر الذي قد يثير إشكاليات قانونية مشابهة لتلك الموجودة في القطاع النقدي والمصرفي، خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد الأفعال المخالفة بشكل حصري ودقيق.

رغم أن مبدأ المشروعية منصوص عليه ضمناً في القانونين (19-23 و14-23)، إلا أن الغموض أو العمومية في صياغة بعض المواد يمنح سلطات الضبط مساحة تقديرية واسعة لتكييف الأفعال. هذا قد يؤدي إلى:

- تهديد مبدأ الأمن القانوني.
- المساس بالحياد والشفافية في تطبيق العقوبات.

ثالثا: التوصل بالملف.

في إطار الصحافة المكتوبة والإلكترونية (القانون 19-23) والقانون العضوي 14-23، لا يوجد نص صريح يكرس حق المعني في الاطلاع الكامل على الملف أو الحصول على نسخة من الوثائق المتعلقة بالإجراءات أو المتابعات أمام سلطات الضبط الإعلامي، لكن يمكن تحليل الوضع على النحو التالي:

1. في قانون 19-23 (الصحافة المكتوبة والإلكترونية)

يكرس مبدأ حق الرد والتصحيح، لكنه لا يتطرق بشكل مباشر إلى حق المعني في الاطلاع الكامل على الملف أو الوثائق التي تثبت المخالفة، هذا يعني أن المعني يعتمد فقط على الإعلام بمضمون المخالفة دون تسليمه نسخة كاملة من الملف الإداري أو الأدلة إلا عبر المنازعة القضائية لاحقاً.

2. في القانون العضوي 14-23 (الإعلام)

يكرس حق الإعلام بالمخالفة وحق الرد ضمن مواد الباب الخاص بحقوق الرد والتصحيح، خاصة المادة 37، لكنه أيضاً لا يمنح حق الاطلاع على كامل الملف، حيث يبقى الحق ضمنياً عبر ضمان حق المعني في تقديم توضيحاته أو رده، لكن دون إجراءات واضحة تتيح نسخ الوثائق أو الاطلاع عليها خارج مقر الهيئة.

3. الاستناد إلى القواعد العامة

• في غياب نص خاص:

• يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) الذي ينص في مواده 37 و48 و805 على حق الأطراف في الاطلاع على المستندات المتعلقة بدعاوهم، وذلك إذا تحولت المسألة إلى نزاع قضائي.

• هذا يعزز مبدأ تكافؤ الأسلحة وضمن محاكمة عادلة أمام القضاء الإداري أو المدني.

يتضح من خلال المقارنة أنّ المشرع الجزائري حاول عبر القوانين الأخيرة (19-23 و14-23) أن يعزز ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطات الضبط، غير أنّ هذه الضمانات ما تزال جزئية وغير مكتملة. ففي حين أنّ القانون العضوي 12-05 لم يكن يتضمّن نصوصاً واضحة بخصوص حقوق الدفاع، والاكتفاء بحق الرد أو التصحيح، فإن القوانين الجديدة ذهبت أبعد من ذلك من خلال تكريس إعلام المعني بالمخالفة، تمكينه من الرد، والاستعانة بمدافع، بما يتماشى مع القواعد الدستورية العامة.

ومع ذلك، ما يزال هناك قصور في بعض الجوانب، مثل غياب النصوص الصريحة حول علانية الجلسات وسماع الشهود وحق الاطلاع الكامل على الملف، حيث بقيت هذه الحقوق محصورة في القواعد العامة للقضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن بعض مواد القانون 19-23 و14-23 صيغت بعبارات عامة تمنح سلطة تقديرية واسعة لسلطة الضبط، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني ويجعل الحماية القضائية اللاحقة هي الضمانة الأساسية ضد أي تعسف.

وعليه، يمكن القول إن القانون 12-05 كان يفتقر إلى إطار واضح يكرس ضمانات المحاكمة العادلة، في حين جاء القانونان 19-23 و14-23 بخطوة متقدمة من خلال الاعتراف بحقوق الدفاع وربط

العقوبات بمبدأ المشروعية، غير أنّهما ما يزالان بحاجة إلى تدعيم أكثر لنصوص صريحة تخص العلانية، الشفافية، وحق الاطلاع على الملف، حتى يتحقق التوازن الحقيقي بين متطلبات الضبط وحماية الحقوق الدستورية للأشخاص.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال ما تقدّم أنّ المشرّع الجزائري أولى أهمية بالغة للدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في ظل القانون 19-23، حيث أسندت إليها صلاحيات تنظيمية، وقمعية، واستشارية، فضلاً عن آليات التحقيق والمتابعة، وذلك قصد ضبط النشاط الإعلامي وضمان ممارسته في إطار احترام القوانين والدستور. وقد بيّن المبحث الأول أنّ هذه السلطة لا تكتفي بالتدخل المسبق عبر منح التراخيص والاعتمادات، بل تواصل رقابتها البعدية على محتوى الرسائل الإعلامية، التمويل، والإشهار، بما يحقق التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام. أما المبحث الثاني فقد أبرز خضوع هذه السلطة للرقابة القضائية كضمانة أساسية لمنع التعسف وصون الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، حيث منح المشرّع المتعاملين في القطاع الإعلامي الحق في الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري.

وعليه، يمكن القول إنّ النظام القانوني الحالي يسعى إلى تكريس مقاربة مزدوجة، تقوم من جهة على تمكين سلطة الضبط من أدوات فعّالة لتنظيم القطاع الإعلامي ومواجهة الانحرافات، ومن جهة أخرى على فرض رقابة قضائية تكفل حماية حرية الصحافة كحق دستوري أصيل. إلا أنّ نجاح هذه المقاربة يبقى مرهوناً بمدى استقلالية السلطة وحيادها، وكذا بفعالية القضاء في بسط رقابته على أعمالها. وهو ما يفتح المجال أمام الفصل اللاحق لبحث حدود هذا الدور الرقابي وإشكالات تطبيقه في الواقع العملي.

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة الفصلين المتعلقين بالدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وضمانات حقوق المتعاملين في ظل أحكام القانون رقم 1923، أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ حرية التعبير والإعلام من جهة، ومتطلبات تنظيم النشاط الإعلامي وفقاً للضوابط القانونية من جهة أخرى. فقد أناط بالسلطة صلاحيات تنظيمية رقابية تهدف إلى ضمان التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالأخلاقيات المهنية، مع اعتماد آليات واضحة للرقابة القضائية تمكّن المتعاملين من الطعن في القرارات التي تمس بحقوقهم تعزيزاً لمبدأ المشروعية.

وقد كفل هذا الإطار القانوني جملة من الحقوق لفائدة الصحفيين والمواطنين، بما يعزز الثقة العمل الإعلامي ويمنع التعسف في استعمال السلطة. غير أن واقع التطبيق يكشف عن تحديات متزايدة، تتمثل أساساً في ضعف التنسيق المؤسسي، ومحدودية فعالية سلطة الضبط بسبب طبيعتها غير التنفيذية، إلى جانب قصور النصوص القانونية الحالية عن استيعاب تطورات البيئة الرقمية ومتطلبات الإعلام الإلكتروني. وهو ما يستدعي حتماً مراجعة دورية للتشريعات والمراسيم ذات الصلة، بما يواكب مستجدات العصر ويكرّس إعلاماً حرّاً ومسؤولاً.

وفيما يلي عرض لأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في الجزائر بجملة من الاختصاصات التنظيمية والرقابية التي خولها لها القانون رقم 1923، حيث تتجسد مهامها في السهر على احترام القواعد القانونية والمهنية المنظمة للنشاط الإعلامي، وضمان التوازن بين حرية التعبير من جهة، واحترام النظام العام والآداب العامة من جهة أخرى غير أن هذه الصلاحيات، ورغم أهميتها، تظل محدودة بالمقارنة مع النماذج المعتمدة في بعض التجارب الدولية، التي تتمتع فيها سلطات الضبط بسلطات تنفيذية واستشارية أوسع، تمكنها من التدخل الفعلي في ضبط المشهد الإعلامي.

• تشكل الرقابة القبلية والبعديّة على المضامين الإعلامية آليتين جوهريتين تمكّنان السلطة من مراقبة مدى التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالقانون وأخلاقيات المهنة وقد حرص القانون 23-19 على تكريس جملة من الضمانات لفائدة الصحفيين والمتعاملين، لعل أبرزها الحق في الطعن في قرارات السلطة أمام القضاء الإداري، ما يكرّس خضوع السلطة لمبدأ المشروعية ويعزز الحماية القانونية للأطراف المتعاملة معها.

ومع ذلك، فإن محدودية الصلاحيات التنظيمية الفعلية للسلطة - كغياب القدرة على إصدار تنظيمات ملزمة أو دفاتر شروط تفصيلية - من شأنه أن يُضعف من نجاعتها خاصة في مواجهة التحديات المرتبطة بالإعلام الرقمي الذي يعرف تطوراً سريعاً يتطلب مرونة قانونية ومتابعة تقنية دقيقة. كما أن حماية حقوق المتعاملين والمواطنين أمام السلطة تبقى مرهونة بمدى فعالية الرقابة القضائية وسرعة الفصل في الطعون،

وهي عناصر لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من حيث الفعالية والسرعة في الممارسة القضائية اليومية. ومن خلال التحليل، يتضح أن الجانب التقني في تنظيم الصحافة الإلكترونية لا يزال يعاني من غموض قانوني ونقص في التشريعات المواكبة، مما يفتح المجال أمام تأويلات متباينة قد تمس بمبدأ الأمن القانوني.

وعليه، توصي الدراسة بما يلي:

1. توسيع صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية لتشمل إصدار تنظيمات ملزمة ودفاتر شروط خاصة بالمضامين الرقمية، بما يعزز قدرتها على ضبط هذا المجال المتطور.
2. تعزيز آليات الرقابة القضائية من خلال تكليف الإجراءات القضائية المتعلقة بالطعن ضد قرارات السلطة، واعتماد آجال مختصرة تتماشى مع طبيعة العمل الإعلامي وسرعة تأثيره.
3. تطوير الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية بإعداد نصوص قانونية خاصة تراعي الخصوصيات التقنية والقانونية لهذا النوع من الإعلام، بما يضمن وضوح القواعد ويوفر الأمان القانوني للمتعاملين.
4. تفعيل الدور الاستشاري لسلطة الضبط في إعداد مشاريع القوانين والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، بما يسمح بتحقيق تكيف أفضل بين التشريع والواقع الإعلامي الوطني والدولي.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

قائمة المصادر:

أولا/ الدساتير:

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر ج عدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016. المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا/ القوانين العضوية:

1_ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012. (ملغى).
2_ القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 56، الصادرة في 29 غشت 2023.

ثالثا/ القوانين:

1_ الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر ج ج، العدد 71، سنة 2007.
2_ القانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2023.

قائمة المصادر و المراجع

3_ القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 ابريل 2008.

رابعاً/ المراسيم التنفيذية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الجريدة الرسمية ، العدد 70 المؤرخة في 24 نوفمبر 2020.

قائمة المراجع:

أولاً/ الكتب:

- 1_ بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2011.
- 2_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2018.
- 3_ أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار النشر: الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 4_ Rachid ZOUAIMIA, les instructions juridiques de la régulation économique en Algérie, Berti Édition, 2006.

ثانياً/ المذكرات والرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1_ جبيري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2013 ، 2014.
- 2_ عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر، 2018.
- 3_ فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانوني -مجلس المنافسة و سلطة البريد والاتصالات الالكترونية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة ادرار ، الجزائر ، 2020-2021.

ب_ رسائل الماجستير:

- 1_ تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام ، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008.
- 2_ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
- 3_ الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير في القانون تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي، الجزائر ، 2014-2015.
- 4_ سمير حدري، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة، ابومرداس، لجزائر، 2006.

ج_ مذكرات الماستر:

- 1_ قالمي سعاد ونواري نعمة ، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المجال الاعلامي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2023-2024.
- 2_ قلو ليلية ، محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة ، ملقاة على طلبة الماستر 2 تخصص ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2024-2025 .
- 3_ يسعد لامية و حمدادو لينة قمر ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2024 .

ثالثا/ المقالات العلمية:

- 1_ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة سكيكدة، 2015.
- 2_ أحمد بن مسعود، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2018.
- 3_ أمال ميراد ، مهام سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام رقم 23-19 و المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية -دراسة وصفية تحليلية لقانون الإعلام 2023م ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة الجزائر 3، المجلد 13، العدد01 ، 2025.
- 4_ بن جيلالي عبد الرحمن، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6، العدد 2، 2019.

قائمة المصادر و المراجع

- 5_ بن حفاف إسماعيل، زايد بن عيسي، منصور داود. السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري: دراسة مقارنة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و العلوم السياسية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57 ، العدد 02 ، 2020.
- 6_ بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي لبنان، العدد 29، 2020.
- 7_ بوعبد الله بن عجائمة ، التشريعات الاعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل ، دراسة نقدية للقانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022.
- 8_ جميلة حركاتي ، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقيد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة، المجلد 30 ، العدد 05 ، 2019.
- 9_ خوادجية سميحة حنان، زعموش فوزية ، النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الضمانات والضوابط (دراسة مقارنة) ، مجلة ألف اللغة و الاعلام و المجتمع، المجلد 11، العدد 2-4، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2024.
- 10_ رمزي حوحو، لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009.
- 11_ زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط قطاع الاعلام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- 12_ زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- 13_ سمير حدري السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 38 ، الجزائر، 2009.
- 14_ شهيناز العبدلي ، اتجاهات الجمهور الجزائري نحو الصحافة الالكترونية الجزائرية ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة 2 ، المجلد 2 ، العدد 13 ، 2017 .
- 15_ سويلم محمد، بوحادة محمد سعد، "الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي - سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد 02، 2022.

قائمة المصادر و المراجع

- 16_ عباد وليد، حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020 -بين توحيد لمعالم الحرية وغياب التجسيد، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- 17_ عبد الحكيم بلعابد، "حرية الصحافة والضبط الإداري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، سنة 2020.
- 18_ عبد الكريم بهليل، "سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغاست، العدد 15، 2022.
- 19_ عبد الهادي بوروبي، "مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام: دراسة وصفية تحليلية"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 28، العدد 4، 2024.
- 20_ علي قسايسة، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية " حالة الجزائر"، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر 2 العدد 2، 2011.
- 21_ عمار بوضياف، مبدأ حيادية القضاء وضماناته في القانون الجزائري، المجلة القضائية الجزائرية، وزارة العدل الجزائرية، العدد 1، 2003.
- 22_ فتوس خديجة، الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي : بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- 23_ قارش محمد، وهيبة شريف، آليات الرقابة على الصحف في الجزائر من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد 01، 2016.
- 24_ كميلة أعراب ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلال و القيد في اطار القانون العضوي 12-05، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 18 ، العدد 2 ، عدد خاص، 2023.
- 25_ مصطفى دنفير ، سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 26_ ميمون الطاهر ، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر" ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ،جامعة برج بوعرييج، المجلد 9، عدد 1، 2022 .

رابعا/ المؤتمرات العلمية:

- 1_ حساين سامية، تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية الوطنية، مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني حول: القوانين النازمة للانشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية ، المركز الجامعي بركة، باتنة ، يومي 09 و 10 افريل 2019.

قائمة المصادر و المراجع

2_ نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

الفهرس

الفهرس:

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

- 01..... مقدمة
- 05..... الفصل الأول: المركز القانوني لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 06..... المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 07..... الملطب الأول: الإطار التنظيمي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 08 الفرع الأول: تطور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 10..... الفرع الثاني: تشكيلة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 12... الفرع الثالث: كفيات سير و نظام المداولات لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية
- 13..... الملطب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 13..... الفرع الأول: التكييف القانوني لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 14..... الفرع الثاني: خصائص سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 20..... المبحث الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 20... الملطب الأول: استقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الناحية العضوية
- 21..... الفرع الأول: معيار الطابع الجماعي وتنوع صفات الأعضاء
- 22..... الفرع الثاني: معيار القواعد المتعلقة بالعهد قابليتها للتجديد
- 23..... الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس والأعضاء
- الفرع الرابع: معيار التعيين وظروف انتهاء مهام الرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
- 26..... الإلكترونية
- 28... الملطب الثاني: استقلالية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من الناحية الوظيفية
- 29..... الفرع الأول : معيار الاستقلال الإداري

- 29.....الفرع الثاني: معيار الاستقلال المالي.
- 30.....الفرع الثالث: معيار التمتع بالشخصية المعنوية.
- 34.....الفرع الرابع: معيار وضع النظام الداخلي وقابليته للنشر.
- 36.....الفرع الخامس: معيار التقرير السنوي.
- 37.....خلاصة الفصل الأول:
- 39.....الفصل الثاني الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 40.....المبحث الأول: اختصاصات الرقابة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 40.....المطلب الأول: اختصاصات الرقابة القبلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 40.....الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 43.....الفرع الثاني : اختصاص منح التراخيص و الاعتماد.
- 46.....المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 47.....الفرع الأول : ممارسة سلطة التحقيق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية.
- 48.....الفرع الثاني : الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- 53.....الفرع الثالث : في مجال الاختصاص الاستشاري.
- 56.....المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية والاستثناءات الواردة عليها.....56
- الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على اعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.....57
- الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لإجراءات وأجال الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.....60
- المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.....65
- الفرع الأول: ضمانات الحقوق المهنية للصحفيين والمتعاملين مع سلطة ضبط الصحافة.....65

70.....	الفرع الثالث : ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطة ضبط الصحافة.....
74.....	خلاصة الفصل الثاني:
76.....	خاتمة:
79.....	قائمة المصادر و المراجع:
86.....	الفهرس:

الملخص

المخلص

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل النظام القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الجزائر في ظل القانون رقم 19-23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023. يهدف البحث إلى توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط، وبيان طبيعتها القانونية وخصائصها، مع التركيز على مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية. كما يبرز البحث الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة على كل من الصحافة المكتوبة والإلكترونية، من خلال متابعة شروط النشر والاعتماد، وضمان احترام أخلاقيات المهنة، ومنع الاحتكار، والرقابة على المضامين الإعلامية. وقد خلصت المذكرة إلى أن سلطة ضبط الصحافة تشكل أداة أساسية لضمان التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى استقلالها الفعلي وتطبيق القوانين على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة ، سلطة الضبط ، الصحافة المكتوبة ، الصحافة الإلكترونية
القانون 19-23

Abstract

This dissertation examines the legal framework of the Regulatory Authority for Printed and Electronic Press in Algeria under Law No. 23-19 of December 2, 2023. The research aims to clarify the legal and institutional status of this authority, highlight its nature and characteristics, and analyze its degree of independence from the executive power. It also addresses the regulatory role of the authority over both printed and electronic press, focusing on licensing requirements, compliance with professional ethics, prevention of monopolies, and monitoring of media content. The study concludes that the Press Regulatory Authority plays a crucial role in balancing press freedom with public order requirements, but its effectiveness depends largely on its real independence and the proper implementation of the law.

Keywords : Press freedom , Regulatory authority , Printed press, Electronic press, Law 23-19.